# حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة

## دراسة وصفية في ليبيا

**رسالة الماجستير**

**إعداد الطالب / رضاء أبوصاع قزة**

**رقــم القيـد:** 14780023

**جمهورية إندونيسيا**

**وزارة الشئون الدينيــة**

**جامعه مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية مالانج**

**كليـة الدارسـات العليا – قسـم الشريعـة والقانــون**

**2016م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**﴿ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾**

**صدق الله العظيم**

سورة البقرة، الآية: 190

# الإهـــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي

الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى من جعل مشواري العلمي ممكناً، إلى أبي الرحيم.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي أخوتي الأعزاء.

إلى من أناروا لي طريق العلم والمعرفة الرحب أساتذتي

بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية الكرام.

إليهم جميعاً أهدي جهدي المتواضع هذا راجياً من الله لهم التوفيق

والسداد في أمور دينهم ودنياهم.

الباحث

# الشكر والتقدير

يقول الرسول الأكرم – صلى الله عليه وسلم – (لا يشكر الله من لا يشكر الناس )[1]، وفي هذا المقام أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير البالغ لهذه الجامعة الإسلامية العريقة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج: مسؤولين وأساتذة وموظفين ونخص منهم بالذكر :-

- فضيلة الأستاذ الدكتور: **موجيا راهرجو**، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
- فضيلة الأستاذ الدكتور: **بحر الدين**، عميد كلية الدراسات العليا لجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
- سماحة الدكتور: **فضل**، رئيس قسم الشريعة والقانون بكلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك ابراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج.
- سماحة الأستاذ الدكتور: **أحمد جلال الدين** ،المشرف الأول الذي قد أفاد الباحث في مراحل المقترح.
- سماحة الدكتور: **سواندي** ،المشرف الثاني الذي أفاد الباحث في إتمام هذا المقترح.

**الباحث**

1 -الراوي : أبو هريرة، إسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

**جمهورية إندونيسيا**

**وزارة الشؤون الدينيـــة**

**جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج**

**كلية الدراسات العليا - قسم الشريعة والقانون**

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالآتي :-

الاسم بالكامل : **رضاء أبوصاع قزة**

رقم التسجيل : 14780023

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير شرط درجة الماجستير في الشريعة والقانون - كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية ،تحت عنوان: **حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دراسة وصفية في ليبيا.**

قد حضَّرتها وكتبتها بنفسي وما زوّرتها من ابداع غيري أو تأليف الآخر وإذا أدعي أحد مستقبلاً أنها من تأليفه وتبين أنها فعلاً ليست من بحثي ،فأنا أتحمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا وحررت هذا الاقرار بناءً على رغبتي الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج 2015/02/17م

توقيع صاحب الاقرار

**جمهورية إندونيسيا**

**وزارة الشؤون الدينية**

**جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج**

**كلية الدراسات العليا – قسم الشريعة والقانون**

# تقرير المشرفين

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

بعد الاطلاع على البحث التكميلي الذي حضَّره الطالب.

**الاســـــــم: رضاء أبوصاع قزة**

**رقم التسجيل:** 14780023

**موضوع البحث: حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دراسة وصفية في ليبيا** . وافق المشرفان على هذا البحث لتقديمه إلى مجلس الجامعة.

| المشرف الأول | المشرف الثاني |
|---|---|
| الدكتور أحمد جلال الدين | الدكتور سواندي |
| ..... | ..... |

**اعتماد رئيس قسم الشريعة والقانون**

**الدكتور فضل**

.....

**جمهورية إندونيسيا – وزارة الشؤون الدينية**
**جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية**
**كلية الدراسات العليا – قسم الشريعة والقانون**

## اعتماد لجنة المناقشة

**عنوان البحث: حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دراسة وصفية في ليبيا.**

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون.

إعداد الطالب: رضاء أبوصاع قزة رقم القيد: 14780023

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطاً لنيل درجة الماجستير في قسم الشريعة والقانون– وذلك بتاريخ يوم الاثنين الموافق 07 /2016/03م.

**وتتكون لجنة المناقشة من السادة الأساتذة :-**

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور: منير العابديـــــــــــن | رئيس اللجنة ومناقشاً | ..... |
| الدكتورة : توتك حميـــــــــــدة | مناقشـاً أساسيـــاً | ..... |
| الدكتور: أحمد جلال الديـــــــن | مشرفاً ومناقشـــــاً | ..... |
| الدكتور: سوانـــــــــــــدي | مشرفاً ومناقشـــــاً | ..... |

**يعتمد عميد كلية الدراسات العليا**

الاستاذ الدكتور: بحر الدين

رقم التوظيف 195612311983031032

.....

# ملخص البحث

## حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دراسة وصفية في ليبيا

**رضاء أبوصاع قزة ،رسالة الماجستير مقدمة إلى جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج كلية الدراسات العليا - قسم الشريعة والقانون، تحث إشراف الدكتور أحمد جلال الدين (مشرف أول) و الدكتور سواندي (مشرف ثانٍ).**

هدفت الدراسة لمعرفة مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في الحالة الليبية مع التدخل الدولي في سنة 2011م، ومعرفة كيفية مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في الحالة الليبية مع التدخل الدولي في سنة 2011م.

ولتحقيق هذا الهدف فقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مدى التقيد بمبادئ حماية المدنيين القانونية والشرعية أثناء النزاع المسلح في ليبيا 2011م وما تبعها من أحداث في هذا النزاع من حيث قواعد ومبادئ في القانون الدولي الإنساني وكذلك في ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، ولتحليل البيانات فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج ملخصها: أنه إثناء التدخل الدولي في ليبيا منذ انطلاق ثورة 17 فبراير 2011م وما تلا ذلك التاريخ من نزاع مسلح قد كشفت الحقائق الكثير من العيوب في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة على الأرض الليبية من قوات النظام السابق أو الثوار (المعارضة) أو قوات التدخل الدول من حيث عدم احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ التمييز بين المقاتلين، ومبدأ التناسب..ألخ، وبالنسبة لاحترام مبادئ حماية المدنيين بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في حالة النزاع الليبي، فقد تجلت أثناء النزاع مخالفات جسيمة تنم عن الجهل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من قبل من قام بالتعدي على الخصم بما ينافي الأحكام الشرعية الإسلامية في هذه الحالة من حالات النزاعات المسلحة وهي بين طرفين من المسلمين وقد تكون تلك الانتهاكات ناتجة عن عدم التقيد ومخالفة لحدود الله سبحانه وتعالى ونواهيه مع العلم والدراية بها ونقل الباحث وقام بتحليل وقوع تلك الانتهاكات من القوات الحكومية التابعة للنظام السابق ومن قوات المعارضة (الثوار)، وإن كان الأمر أكثر بكثير في تحمل القوات الحكومية التابعة للنظام الليبي السابق حجم تلك المخالفات.

# جدول المحتويات

**الموضوع** **الصفحة**


صفحة الغلاف..... أ

الاستهلال.....ب

الإهـداء.....ج

الشكر والتقدير .....د

اقرار الطالب.....هـ

تقرير المشرفين.....و

اعتماد لجنة المناقشة.....ز

ملخص البحث.....ح

جدول المحتويات ..... ط


## الفصل الأول: الاطار العام والدراسات السابقة


خلفية البحث.....1

مشكلة البحث .....13

أسئلة البحث .....15

أهداف البحث .....15

أهمية البحث.....16

حدود البحث .....18

الدراسات السابقة .....18

مصطلحات البحث .....23


## الفصل الثاني : الاطار النظري


المبحث الأول : مفهوم حماية المدنيين .....28

المبحث الثاني : حماية المدنيين في الإسلام .....35

المبحث الثالث :التشريع القانوني لحماية المدنيين (القانون الدولي الإنساني) .....45

## الفصل الثالث : منهجية البحث

نوع البحث.....60
مصادر جمع البيانات .....61
أداة جمع البيانات .....64
أسلوب تحليل البيانات .....64
هيكل البحث .....65

## الفصل الرابع : الاطار التحليلي

المبحث الأول : مقدمة عامة لخلفية الأحداث السياسية والعسكرية في ليبيا سنة 2011م.....68
المبحث الثاني : مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.....77
المبحث الثالث : مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م. .....108

## الفصل الخامس : الخاتمـــــــة

المبحث الأول : نتائج البحث .....134
المبحث الثاني : توصيات البحث .....139
المصادر والمراجـــــع
فهرس الآيات والأحاديث
فهرس الجداول والأشكال
ملحـــــــق البحـــــث

# الفصل الأول

## الإطار العام والدراسات السابقة

أ. خلفية البحـــــــــــث.

ب .مشكلة البحـــــــــــث.

ج. أسئلة البحـــــــــــث.

د. أهداف البحـــــــــــث.

هـ. أهمية البحـــــــــــث.

و. حدود البحـــــــــــث.

ز. الدراسات السابقـــــــــة.

ح. مصطلحات البحـــــــــث.

# الفصل الأول

# الإطار العام والدراسات السابقة

## أ- خلفية البحث

إن من سنن الحياة الحرب ،ومن نواميس الواقع والماضي ولا شك في المستقبل هو الاقتتال والنزاعات ولا أدل على ذلك من قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[2]، يقول المفكر المسلم ابن خلدون: "واعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة أنواع، لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر، إما غيرة ومنافسة وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه وإما غضب للملك وسعي لتمهيده، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثاني أكثر ما يكون من الأمم الوحشية، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها، فهذه أربعة أسباب من الحروب، الصنفان الأولان منها: حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل"[3].

---

[2] - سورة الحج الاية 40.

3 - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، دار الرائد العربي بيروت، ط1402،5هـ، ص 823.

فالحرب كلمة تكاد من المسلمات ولا مجال لإلغائها من مفردات قاموس البشرية الملطخ بدماء الحروب والمشوه بعذابات الصراعات المريرة والمعاناة الإنسانية المرة، فمرة بعد مرة تطالعنا النشرات وتخبرنا الصحف والمقالات بوقوع صراع هنا أو نزاع هناك، وهكذا تستمر وتيرة الأوجاع البشرية في جسد الأمم وتتخاصم الدول والشعوب على البقاء بسبب الاطماع أو صراع القيم والفلسفات المختلفة أو الأوهام في أحيان أخرى فيكون الدافع في كثير منها حب الاقتتال في ذاته لا لغاية إلا سفك دماء الأبرياء وتشريد الأمنيين وخلق واقع مأساوي للمدنيين فتتوقف الحياة في بيئتهم وتنعدم فرص الحياة الكريمة لهم.

إننا نجد السكان المدنيين هم الفئات الأكثر تعرضاً لمآسي تلك الحروب والنزاعات ،فهؤلاء بوجه عام هم الوقود الطبيعي لأي نزاع عسكري، حيث يسددون دون جريرة ارتكبوها فاتورة أي صراع عسكري، أو رغبة قوى كبرى في ابتلاع دولة أصغر أو السطو على ثروتها ،ورغم اعتراف المنظمات الدولية بضرورة تحييد المدنيين عن الصراعات ووجود تشريعات تحاول الحد من معاناة المدنيين في حالة نشؤ الحروب، إلا أننا نجد الأمر في الواقع أكبر والمأساة أبلغ من أن تعالجها تلك المنظمات الإنسانية والدولية ،ولقد أصبح رقم المدنيين المتضررين مجرد خبر نسمعه في نشرات الأخبار وتتناقله وسائل الإعلام وأضحي وجودهم مدعاة للتعاطف والتباكي من قبل بعض السياسيين لإظهار

عواطفهم الجياشة والنبيلة تجاه مأساتهم المريرة، وربما هم من يفاقمون من أزمتهم ومن سببها لهم .

وبنظرة سريعة لهذه الظاهرة التي أصبحت من أبشع الظواهر التي تتقاسم كل الإنسانية همومها فلا تكاد تخلو دولة أو شعب من التضرر منها فالعالم الأن قرية واحدة وأصبحت كل الدول مسؤولة عن تدهور حالة المدنيين في أثناء الحروب ولذا كان القانون الدولي الإنساني بتشريعاته المتعلقة بحماية المدنيين قد وفر ما يمكن تسميته ببصيص أمل للخروج من هذه المعاناة المتكررة يومياً في هذا العالم والقانون الدولي الإنساني يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام وكان في البداية قد شرع ما يعرف بقانون الحرب ثم تطور هذا المفهوم إلى قانون النزاعات المسلحة الى أن أصبح الأن ما يعرف بالقانون الإنساني الدولي.

وكان الهدف الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين ومساعدة الأشخاص في حالة تعرضهم لمختلف حلات النزاعات ولذا تبنى المجتمع الدولي نصوصاً دولية مهمة سميت اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الاضافيان، وتعتبر هذه الاتفاقيات هي أساس القانون الدولي الإنساني التي تعطي حقوقاً وضمانات لعدة فئات من الافراد في وقت الحرب.

وتعتبر اتفاقية جنيف عام 1864م أساس وبداية الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين ويرجع الفضل في التوصل إلى هذه الاتفاقية إلى الفقيه السويسري

(هنري دونان) الذي راعه ما شاهده من مآسي مفجعة في المدنيين من آلاف القتلى والجرحى سنة 1589م في معركة (سولغوينو) وقد تمخض عن ذلك تأسيس منظمة الصليب الاحمر عام 1863م[4]، ثم توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لحماية المدنيين لعل أهمها اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، ولعام 1907م، واتفاقية جنيف لعام 1929م ،ووصولاً إلى اتفاقية جنيف الشهيرة 1949م وبروتكولاتها لعام 1977م.

وبنظرة فاحصة ومختصرة للمخاطر التي يتعرض إليها المدنيون وأماكن ذلك نجد بلداننا العربية هي الأكثر تضرراً ففي العراق البلد المحفوف بالمخاطر والذي يشهد الأكثر تهديداً على حياة المدنيين منذ الاحتلال الأمريكي للعراق في آذار مارس عام ( 2003م ) نجد أن الحروب والصراعات في هذا البلد يدفع ثمنها الأبرياء من الشعب العراقي وأصبحت جماعات التطرف والإرهاب التي تتستر وراء شعارات دينية وسياسية هي الألة التي تحصد عشرات المدنيين كل يوم.

فهذا البلد فقد ما يقرب من مليون من مواطنيه منذ اقتحام القوات الأمريكية لبغداد، حيث شهدت السنوات التالية للاحتلال سقوط ما يقرب من 80 ألف مدني

[4] - غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، 2010م، ص 29.

في الأعوام الأولى حتى انخفضت النسبة إلى 34 ألف مدني عام 2007م، فيما قدرت مجلة (لانسيت) البريطانية المتخصصة عدد القتلى من المدنيين بأكثر من 650 ألفًا خلال السنوات الأربع الأولى من الاحتلال، بينما قدرت دراسة لجامعة جونز هوبكنز الأمريكية عدد الضحايا المدنيين في العراق بـ 655 ألفاً [5].

أما عن حماية المدنيين في الجرح الغائر في جسد الأمة وهو فلسطين فقد ذكر (التقرير العالمي لعام 2015: إسرائيل ،فلسطين)، أن إسرائيل قتلت خلال الحرب على قطاع غزة في يوليو ،تموز وأغسطس ،آب 2014م، أكثر من 2100 فلسطينياً ،وتعرفت الأمم المتحدة على أكثر من 1500 مدنياً من بينهم، كما جُرح نحو 11000 شخصاً، أغلبهم من المدنيين، وتسببت مئات الآلاف من الهجمات الإسرائيلية في الغالبية العُظمى من الدمار خلال القتال، مما خلف 22000 ألف منزل غير صالح للسكن[6].

وكبلد مثل افغانستان الذي مزقته الحروب المتتالية يتزايد تأثر المدنيين بالعنف المرتبط بالنزاع وفي الشهور الأحد عشر الأولى من عام 2013م، زادت أعداد القتلى والجرحى المدنيين بسبب العنف ويعكس عودة الأعداد الكثيرة من القتلى والجرحى المدنيين إلى ما كانت عليه في عام 2011م، ووثقت البعثة -

[5]- مليون مدني ذهبوا ضحية الحروب الجائرة خلال العقد الأخير، من موقع www.al-forqan.net/files/print145.html.

[6] - التقرير العالمي 2015م: إسرائيل/فلسطين.

المفوضية عدد 7899 ضحية مدنية منهم 2730 قتيلاً و5169 جريحاً، وعَزَت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 75 في المائة من أولئك الضحايا إلى العناصر المناوئة للحكومة و10 في المائة إلى القوات الموالية للحكومة (قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات الدولية)[7].

أما عن سوريا الحزينة فقد أدت أعمال العنف والمعارك منذ بداية الاحتجاجات في سورية منتصف آذار- مارس 2011م، إلى مقتل 230 ألف شخص، ثلثهم تقريباً من المدنيين ومن بين القتلى، 11500 طفل و 7300 امرأة، حسب احصائية أصدرها المرصد السوري لحقوق الإنسان[8].

إن تباعات عدم الانصات لمحنة المدنيين، وحمايتهم سوف يتولد عنه مأسي أخرى للمدنيين ومن أبرزها هروبهم من أماكن الصراع ولجوئهم، ولقد ارتفعت نسبة اللجوء في العالم بسبب رئيسي وهو الحروب التي حرمتها التشريعات الدولية تحريماً قاطعاً وفقاً لميثاق الامم المتحدة وحظرت استخدام القوة والتهديد بها إلا أن النزاعات الدولية أصبحت حقيقة لا مفر منها كما ذكرنا وعالمنا العربي والإسلامي للأسف الشديد أصبح مركزاً لتلك المآسي والصراعات المخلفة، فمن افغانستان إلى العراق إلى سوريا إلى فلسطين إلى بلادي ليبيا وغيرها الكثير

[7] - تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام 2013، الأمم المتحدة ،ص 6.
[8] - المصدر: المرصد السوري لحقوق الإنسان، لندن، بتاريخ 15-09-2015م.

شكلت قضية المدنيين المحور الأساسي في تلك الحروب ونتائجها على بنية المجتمع ،والحديث عن الأسباب التي دعت الاطراف للدخول في تلك الصراعات والنزعات المسلحة وما نتج عنها من قضايا لجو وغيرها عديدة، ففي تقرير المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة أعلنت في تقريرها السنوي، أن عدد النازحين واللاجئين على إثر مختلف النزاعات في العالم، بلغ مستوى قياسياً، هو الأعلى على الإطلاق منذ الحرب العالمية الثانية، قدره 60 مليوناً عام 2014م، مشيرة إلى أن حجم المأساة يتخطى قدراتها بشكل متزايد، وأضافت أن الزيادة في أعدادهم منذ 2013م، هي الأعلى التي تحصل في سنة واحدة، وفي 2014، أصبح 42500 شخص يومياً لاجئين أو نازحين أو طالبي لجوء، كما جاء في التقرير الصادر بعنوان (عالم في حرب)[9]، وأحصت المفوضية العليا للاجئين في السنوات الخمس الأخيرة، اندلاع أو معاودة 14 نزاعاً على الأقل وهي أربعة في الشرق الأوسط (سوريا والعراق واليمن وافغانستان) وثمانية في إفريقيا (ليبيا ومالي وجنوب السودان وشمال نيجيريا وساحل العاج وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية إضافة إلى بوروندي هذه السنة) وواحد في أوروبا (أوكرانيا)، وثلاثة في آسيا (قرغيزستان وعدد من مناطق بورما وباكستان)، والبلدان الثلاثة التي تضررت شعوبها أكثر من سواها هي سوريا (6،7 ملايين نازح و3،88 مليون لاجئ حتى أواخر 2014م)،

9 - المصدر :موقع الإمارات اليوم .التاريخ 21 ::يونيو 2015 م.

وأفغانستان (59،2 مليون نازح ولاجئ بالإجمال) والصومال (1،1 مليون بالإجمال)، وفي 2014م، تمكن 126800 لاجئ فقط من العودة إلى مناطقهم، وهو أدنى عدد خلال 31 عاماً، ويشكل الأطفال أكثر من نصف اللاجئين[10].

ولسنا هنا في معرض الحديث عن اللجوء أو بيان تفاصيل تلك النسب والإحصائيات في هذا البحث، وإنما نريد أن نركز على البحث عن دور القانون الدولي في الحد من تلك الأثار الناتجة عن الصراعات المسلحة بتفعيل مبدأ حماية المدنيين أثناء نشوب النزاعات المسلحة هذا من جانب، ومن جانب آخر كيف شكل الإسلام خاتم الأديان وناسخ الشرائع، الدين المتكامل وأكثر الأديان انتشاراً اليوم في العالم، كيف شكلت تعاليمه السمحة منذ بواكير الدعوة ومروراً بتاريخه المجيد السد المنيع ضد أي تجاوز قد يحدث ضد المدنيين العزل، فالإسلام جاء برسالة أساسها احترام الإنسان ولينظم علاقاته بالآخر في السلم أو في الحرب عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[11] ،وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[12] ،وعليه فلا يجوز شرعاً توجيه الأعمال العسكرية إلا لمن يقاتل بالفعل، أما المدنيين العزل فلا يجوز شرعاً استهدافهم بآلة

10 - المصدر :موقع الإمارات اليوم. التاريخ 21 ::يونيو 2015 م.
[11] -سورة الاسراء الاية 70.
[12] -سورة الاسراء الاية 33.

الحرب الغاشمة، عملاً بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [13].

إن ديننا الحنيف قد سبق جميع القوانين الوضعية بمئات السنين في النِّهي عن قتل من لم يقاتل من الأطفال والنِّساء، فقد وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[14].

ومن وصايا وأقوال الامام على كرم الله وجهه أنه قال: لا تَقْتُلُوا مُقْبِلا، وَلا مُدْبِرًا، وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ[15]. وكان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: ﴿وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً، يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم، ولا تهدموا صوامعهم﴾[16].

لقد دفعت قضية حماية المدنيين سيلاً من أقلام الباحثين وخطوا فيها العديد من البحوث والدراسات، لعل ذلك يوقظ ضمير العالم الذي أضحي سفك الدماء فيه مشهداً يكاد يكون مألوفاً كل يوم بل وكل ساعة ودقيقة ،ودفع أولئك الكتاب

13 - سورة البقرة الاية 190.
14 - رواه الامام البخاري تحت رقم 3015، والامام مسلم تحت رقم 1744.
15 - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403ه، ج10، ص 123.
16 - الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م، ص 8.

للبحث في هذه القضية لأنها قضية إنسانية في المقام الأول ،فترجموا الدماء الحمراء القانية بأحبارهم الزرقاء وهي دماء المدنيين التي تسيل ومعاناتهم التي تطول وتطول وأرقامهم في ارتفاع باطراد، ومن هنا جاءت هذه الدارسة لأضافه قلم حبر جديد لينقل معاناة المدنيين ويحاول ايقاظ الضمير العالمي والإنساني لينتبه لهذه الكوارث المتفاقمة، ،وما أردت أضافته عما سبق هو أنني أريد أن أدرس هذا الموضوع مخصصاً دراسة حالة النزاع المسلح في ليبيا، فمن المعروف إن ليبيا مرت بتدخل خارجي دولي بموافقة من مجلس الأمن الدولي ،بعد اندلاع ثورة 2011/2/17م، وإصدار قرار حمل رقم (1973) وجملة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بالوضع في ليبيا، وبناء على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تدخلت كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول في ليبيا ثم وليت المسؤولية لحلف الناتو ،فهذا الأخير لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس 2011م[17] .

وتجدر الإشارة أنه ازدادت حالات التدخل الدولي تحت ما يسمى التدخل الإنساني، كمدخل لتغير القواعد القانونية التي أفرزتها نظام القطبية الثنائية من خلال إيجاد السوابق التي بسهد لتغير تلك القواعد القانونية بدأ يتماشى ومصالح

17 --القرار الصادر عن مجلس الأمن ،رقم 1973 ،بتاريخ 17 مارس26837 ، 2011-11.

الدول الكبرى، ولقد سمح العرف الدولي التدخل من جانب أحد الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذا كان يهدف لحماية القواعد الإنسانية [18].

وفي هذه الفترة التي ثم فيها التدخل الدولي في ليبيا شهدت البلاد انتهاكات جمة في قضايا المدنيين فلم يكن التدخل رادعاً لوقف المجازر التي ارتكبت من قبل قوات النظام السابق في حق المدنيين، في مدن كمصراتة والزاوية وبنغازي وغيرها، وإنما استمرت وثيرة الانتهاكات خلال السنوات اللاحقة للأحداث التي انطلقت في 17-2-2011م كما ثم الاشارة إليها، وهي مستمرة للأسف حتى يومنا هذا .

وتأتي هذه الدراسة مركزة على القضية الليبية لأنها قضية تستوجب التركيز عليها ،ليبيا لها أهمية استراتيجية كبيرة إذ تشغل جزءً مهماً من دول المغرب العربي وشمال إفريقيا، فبذلك تأتي أهميتها سياسياً وجغرافياً ومن موقعها كدولة متوسطية ،وتبلغ مساحتها 2957541 كم 1، وعدد سكانها ستة ملايين نسمة ،يدين جميع سكانها الإسلام وهم على مذهب الإمام مالك[19]. كذلك إن الباحث قد عاش فترة من الزمن شاهداً وعايشاً لتلك الأحداث والانتهاكات والمخالفات القانونية والتشريعية التي حصلت للمدنيين في بعض المناطق التي سبق ذكرها،

18 - علي حسين الاحمد ،الأزمة الصومالية الحالية أسبابها طبيعتها ونتائجها، دراسات استراتيجية، العدد 4، الخرطوم، 1995م، ص 69.

19 - إسماعيل وائل محمد، التغيير في النظام الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص 1.

كما أنها قضية لم تمر مرور الكرام أو يغلق ملفها كما تمنى أبناء هذا البلاد، فالجرح مازال ينزف وشلال الدم لايزال يتدفق في مدنها وصحاريها الشاسعة وجبالها المترامية ولايزال المدنيون يدفعون الثمن وحدهم في هذه الأحداث، إلى أمد لا يعلم مداه إلا المولى عز وجل وما لنا إلا أن ندعوه سبحانه أن يرسى هذا المركب المجنون على شاطئ السلام.....إنه القادر على كل شيء، وقد اعتمدت (أنا الباحث) منهج الوصف لهذه الظاهرة ثم محللاً ذلك باتباع خطوات منهج تحليل المضمون للبيانات فيما يتعلق بمبادئ جاءت بها الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في صلب هذا البحث وطريقة سبر أغواره والبحث عن مضامين أهدافه وإدراكها ،مركزاً على المبادئ في حماية المدنيين أثناء الحروب التي مرت بهذا البلد ليبيا، مستعرضاً أحكام وردت وتناقلها العلماء الإجلاء في ثنايا كتب ونصوص ومدونات الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية قد اهتمت بهذا الأمر وحوت كتب الفقهاء وعلى رأسهم الفقهاء الأربعة الكرام الأحكام التي دونوها في شأن حماية الإنسان أثناء الحرب ،فقط يحتاج الأمر منا إلى إيضاح ذلك وتقريبه وتحليله، ومبادئ أخرى ليست هي شرطاً مضادة لها وهي مبادئ وتشريعات القانون الدولي الإنساني بل نجد أنهما يتفقان في جُل تلك المبادئ، ولذا أقدم هذه الدراسة لهذه الجامعة الإسلامية العريقة سائلاً الله تعالى التوفيق ،وقد

اخترت عنوان هذه الدراسة ليكون (**حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دراسة وصفية في ليبيا**).

**ب-مشكلة البحث**

- إن مشكلة البحث تدور حول قضية رئيسية يراها الباحث والتي تمثل سبب اختيار هذا العنوان وهي أننا لا نجد في الواقع تفعيل للمواثيق الدولية الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين في كثير من الصراعات بالشكل المطلوب ونجد أيضاً إنها تفعل في أحيان أخرى بشكل انتقائي وبما يخدم مصالح دول معينة وليست بشكل عادل أو قريب من العدالة كما شرعت له تلك القوانين الدولية والنظم والمواثيق ،وفي الوقت نفسه نجد أن الإسلام يحظ في تعاليمه في كثير من آيات القران الكريم والأحاديث الشريفة وسيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم من أهل القدوة والاقتداء على تلك الحقوق الإنسانية للمدنيين مما يدعو الباحث للبحث في أوجه ما يميز أحكام الشريعة ويظهرها من بين ثنايا الكتب ويمسح عنها غبار المكتبات وينقلها إلى حيز الواقع، ليرد على الأقل تلك التهمة التي يدندن بها الكثير من الغربيين من أصحاب القرار والمفكرين باتهامهم الصريح أحياناً والمبطن أحيانا أخرى الإسلام بأنه حامي للإرهاب وحاظ عليه وهي تهمة تحاول هذه الدراسة نفيها كما تحاول تبيان أوجه القصور في تلك التشريعات الوضعية كما ذكرنا في حماية المدنيين وهي بذلك محور مشكلة هذا البحث.

- وكما رأينا في النموذج الذي اختاره الباحث وهو حالة النزاع الليبي موضوعاً للدراسة، فإثر الثورة ضد النظام السابق الذي حكم اثنين وأربعين سنة، انطلقت الثورة في 17- فبراير -2011م وشهدت ردت فعل عسكرية لقمع الثورة من الحكومة الليبية حينها، وما نتج عن ذلك من إصدار قرار أممي رقم (1973) بتاريخ 26-3-2011م، استناداً للفصل السابع والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة التي أمرت بما يلي :طالب وقف العنف فوراً ودعى إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان.....بيد أن التساؤل هنا هو :هل حقاً التدخل لحماية السكان في ليبيا وهل فعلت مبادئ الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فعلاً ،ولماذا لم يستمر تفعيل العمل بحماية المدنيين حتى استقرار الدولة سياسياً وأمنياً وتجنيب الحرب الأهلية التي تقف البلاد على أعتابها إن لم تكن قد غرقت في مستنقعها أصلاً، والتي يدفع المدنيين جراءها ثمناً باهظاً وهو أرواحهم يومياً، أم إن الذهب الأسود (النفط) والمصالح بل والاطماع الاقتصادية وانعاش تجارة السلاح واستعراض القوة وإلهاء العرب عن قضيتهم الرئيسية فلسطين هي الباعث على ذلك .

- لقد تناول العديد من الباحثين قضية حماية المدنيين من وجهات مختلفة والتي تتمحور أساساً في لب القضية وهو الحاجة الملحة اليوم قبل أي وقت مضى لتفعيل وإثارة قضية حماية المدنيين وإظهارها على السطح وليس بين ثنايا

الأوراق وسجلات وتقارير المنظمات الحقوقية والإنسانية، فضية حماية المدنيين أثناء الحروب في القانون الدولي الإنساني وكذلك في الشريعة الإسلامية قد ثم بحثها من قبل العديد من الباحثين والمختصين، ويرمي هذا البحث ويسعى لإضافة لبنة جديدة من لبنات جدار نأمل أن يكون سداً وحاجزاً منيعاً يحمي المدنيين ويلفت الأنظار إلى قضيتهم المأساوية أثناء اندلاع الحروب بين الفينة والأخرى، ويظهر أحكام الشريعة المتكاملة التي جاءت لسعادة وحماية البشر ولتحقيق أمنهم والتي كان وصف الحق لها أعظم من أي شهادة أو مديح أو ثناء من أي أحد من المخلوقين بقوله تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[20].

## ج- أسئلة البحث

1- كيف كانت مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م؟

2- كيف كانت مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م؟

## د- أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى معرفة الآتي:-

20 - سورة الانعام الآية 38.

1- معرفة كيفية مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.

2- معرفة كيفية مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.

## هـ- أهمية البحث

### أولاً- الأهمية النظرية :

1- تتمثل الأهمية النظرية الأولى من حيث أن هذا البحث يتناول موضوعاً هاماً من مواضيع القانون الدولي وهو (**حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة**) وهو من المواضيع التي تمس كل الإنسانية وكل أديان وأعراق وجغرافية العالم .

2- تتمثل الأهمية النظرية الأخرى في أن هذا البحث يتناول بالبحث في أهم التشريعات القانونية الدولية وهو **(القانون الدولي الإنساني)** المتعلق بحماية الأفراد والمنشآت المدنية أثناء النزاعات المسلحة ،كما يتناول نظرياً النصوص الإسلامية بالخصوص.

3- كما تتمثل أهمية البحث النظرية في أنه يتيح محاولة لإضافة نظريات ورؤى جديدة على ضوء ما جاءت به الشريعة الإسلامية في مجال حماية المدنيين أثناء الحروب ،ونقد النظريات الحالية حول حماية المدنيين.

**ثانياً- الأهمية التطبيقية :**

1- إن هذا البحث يوفر مقارنة مبسطة بين التشريعات الدولية الإنسانية وبين التشريع الإسلامي في موضوع حماية المدنيين العزل أثناء النزاعات المسلحة، كما في الأزمة الليبية الأمر الذي يكشف عن صلاحية أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وتطبيقات تلك المبادئ على واقع العالم الإسلامي.

2- إن هذا البحث يعطي الدليل أن الاجتهاد البشري ليس مرفوضاً في موازاة التشريع السماوي في أمر حماية المدنيين إلا إنه قد يعوزه الكمال وتشوبه الاخطاء والنقائص وهذا البحث يوفر امكانية التعديل لمن أراد التماس الحق من التشريع السماوي الإسلامي.

3- إن هذه الدراسة توفر الأمل للمدنيين في أن قضية حمايتهم ليست منسية وأن هناك أبحاثاً تجرى ومقالات تكتب ودراسات جامعية عليا مثل هذه الدراسة تساهم ولو بجهد المقل في الحد من معانتهم وتبصرة العالم لما يجب القيام به اتجاههم، وبالأخص لعلها ترأب الشرخ وتدفع المعاناة التي يعيشها المدنيون

في ليبيا من مهجرين بالخارج أو بالداخل وتوقظ الضمير العالمي لمساعدة صادقة لهذا البلد المسلم للنهوض أقوى وأبهى مما كان عليه من قبل.

**و- حدود البحث**

1- **الحد الموضوعي** :إن الحد الموضوعي لهذه الدراسة هو موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ،ووضعهم في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية مع اتخاذ دولة ليبيا مجالاً للدراسة.

2- **الحد الزماني** : من فترة انطلاق ثورة 17/فبراير/2011م وحتى انتهاء التدخل الدولي في ليبيا وحتى الأن مع التركيز على الفترة التي كان فيها الصراع دولياً.

3- **الحد المكاني :** دولة ليبيا .

4- **الحد التشريعي** : أولاً: إن **الحد التشريعي القانوني** هو نصوص القانون الدولي الإنساني كما جاء في اتفاقية جنيف لحماية المدنيين للعام 1864م، ووصولاً لاتفاقية جنيف عام 1949م، وغيرها من الاتفاقيات اللاحقة والسابقة لتلك السنة والتي تهدف لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ،**وثانياً : الحد التشريعي الفقهي** وهو نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية وخصوصاً الفقهية منها كما في المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي .

**ز- الدراسات السابقة**

**1- أسامة سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في أثناء النزاعات المسلَّحة) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة دمشق بسوريا (2011م)** ،هدفت الدراسة إلى توضيح مسألة حماية البعثات الدبلوماسية في أثناء النزاعات المسلحة وتوصلت إلى نتائج وهي أن الحماية لتلك البعثات الدبلوماسية هي حماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ،ففي نطاق القانون الدولي الإنساني يندرج الدبلوماسيون ضمن مفهوم "المدنيين" ومن ثم تثبت لهم الحماية المقررة للمدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ،كما تندرج المقرات الدبلوماسية ضمن "الأعيان المدنية" التي يُحظر على أطراف النزاع استهدافها – واستهداف الدبلوماسيين – بالعمليات العسكرية انطلاقاً من مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وفي حال تم هذا الاستهداف فإنه يعد جريمة حرب تترتب عليها المسؤولية الدولية كونها تشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني ،وفي إطار القانون الدولي، فلا شك أن الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانة الشخصية والحماية الدولية وفقاً للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، كما يتعين على الدول كافةً أن تقوم بإجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان

توفير الحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة، ويكون ذلك عبر تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً خاصة تفرض عقوبات مشددة ضد من ينتهك حرمة البعثات الدبلوماسية أو ينال من أمنها وسلامتها خلال العمليات العسكرية، ما يتعين على الدول كافةً أن تولي اهتمامها بمسألة تعزيز الوقاية الأمنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل أن يتم إيفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر إقامة دورات تدريبية مكثفة خاصة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد أسرهم واطلاعهم على أنماط السلوك الأمن وكيفية تجنب الاعتداءات ومواجهتها. ورغم تقارب الموضوع ومحوره مع هذا الدراسة الحالية بالنسبة لدراسة الكاتب : أسامة سليمان التشة ،إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها في أنها تدرس موضوع حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة والهدف منها بيان معرفة الحماية المقررة في الشريعة الإسلامية وتلك التي في القانون الدولي الإنساني كما ثم في ليبيا كمثال لتقريب تلك الحماية.

**2- وليد سالم محمد، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي ،دراسة مقدمة لكلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل بالعراق (2010م)** تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسألة حرمة الانسان وحمايته وحماية ممتلكاته التي جاءت بها الشرائع السماوية وكذلك الأنظمة الوضعية، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن الإسلام ومنهجه قد كفل هذه الامور التي تضمن حقوق الافراد

ونجد ذلك في نصوص القران الكريم والسنة النبوية واقوال وافعال الخلفاء الراشدين، وأن الحرب على كراهيتها إلا أنها لم تشرع لذاتها وانما لضرورة ملحة لرد العدوان ورفع الظلم والدفاع عن الدين وفق معادلة ما جاز لضرورة يباح منه ما يرفع الضرورة فقط، إن ما جاءت به الشريعة الإسلامية شكل منهجا ثرياً ومنهلاً معرفياً كون الاطارين العام والخاص للسياسة الشرعية ومن ثم ما انتهى إليه الإسلام لم تنتهي إليه شريعة قط، وتبين من الدراسة السابقة تشابها في الطرح مع الدراسة الحالية إلا أن الاختلاف واضح في كون الدراسة الحالية تركز على موضوع حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة وأخذ ليبيا نموذجاً، وهو ما لم يكن ضمن الدراسة السابقة.

**3- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق –جامعة الشرق الأوسط ،(2010م)**، تناولت الدراسة الكيفية التي يتم بها تطبيق القانون الدولي الإنساني، ومن أهم النتائج هي : إن القانون الدولي الإنساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي وإنه قانون يستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها وحماية الفئات غير المشتركة في القتال وحماية منشاتهم وكل ممتلكاتهم الأخرى، وإن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لها دوراً مهماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني ويكفي أن نشير لدور مجلس الأمن

في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب والإبادة في كثير من الدول مثل رواندا ويوغسلافيا، ومن أهم توصيات الدراسة أنه ينبغي أن تسارع التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الإنساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية وأن هذا هو الذي يستقيم مع الشريعة الإسلامية الغراء، وأن تتكاثف الجهود لمعاضدة المحكمة الدولية لتولي مهامها على أحسن أداء لها، وبالنظر إلى مضمون الدراسة السابقة نجد أنها تركز على موضوع أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وهي بذلك تختلف عن الدراسة الحالية التي هي ترمي إلى دراسة موضوع حماية المدنيين الشرعية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة ،وكانت ليبيا نموذجاً وهو ما لم تركز عليه الدراسة السابقة في البحث .

**4-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني جامعة الاسراء الأردن 24/5/ 2010م**، وهدفت الدراسة إلى بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية، وبحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع، وتسليط الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة

للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، ولقد أكدت هذه الدراسة أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تتناسب مع سنه ودرجة نضجه، بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عديدة من أهمها :- أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل، وإن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الالتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال، وبالنظر إلى الدراسة السابقة وما حوته من بحث عن حماية المدنيين نجدها تختلف عن هذه الدراسة بتحديديها فئة الأطفال بالبحث والدراسة بينما الدراسة الحالية تدرس كل شرائح المدنيين وحمايتهم أثناء الحروب كما في حالة الأزمة الليبية نموذجاً للدراسة.

## ح- مصطلحات البحث

### 1- الحماية

**أ-الحماية في اللغة :** الحماية مأخوذ من حمى الشَّيء يَحْمِيهِ حَمْيَةً حِمَايةً دفع عنه.. وحَمَيْتُ القوم حِمَايَةً نصرتهم[21].

**ب-الحماية في الاصطلاح:** هي علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع احدى الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها تحت وصاية الدولة الاخرى وتعرف الحماية في الحالة الأولى (حماية اتفاقية) وفي الثانية باسم (حماية استعمارية)[22].

**2- المدنيين**

**أ- المدني في اللغة :** المدنيون هو جمع مَدَنِي، مأخوذ من مَدَنَ، أي أقامَ.. والإنْسانُ: مَدَنِيٌّ.. ومدني، متمدن ومدنية يقابلها في القاموس الانجليزي كلمة Civil، ومديني يقابلها Civic .

**ب- المدنيين اصطلاحاً:** " هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة[23] ".

**3- الشرعية**

وهنا يقصد بها الباحث الشريعة الإسلامية والتي تعرف كالآتي:-

---

[21] - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، حقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 2010م، (36/ 157).

[22] - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 480.

23 - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة جامعية، 2006م، ص22.

**أ- الشريعة الإسلامية في اللغة :** هي ما شرع الله لعباده من أحكام الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِا﴾[24] والشريعة: الطريقة الظاهرة في الدين[25].

**ب-الشريعة الإسلامية في الاصطلاح :** ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[26]، وقد استعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك، وهذا المعنى يطابق ويوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا﴾[27] ،ويقصد الباحث بالشريعة الإسلامية أحكام الشريعة الفقهية المبثوثة في مدونات وخلاصة آراء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وهي المذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي .

**4-القانونية**

---

[24] - سورة الشورى :اية 13.

25 - ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، مادة شرع.، ط 1، ص 439 .

26- مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1405هـ، ص9.

27 - سورة المائدة الآية 3.

**وهنا يقصد به الباحث القانون الدولي الإنساني،** الذي يشكل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطاً كبيراً بالإنسان، ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، ألا إنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب[28] .

ويعرفه آخر بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسّلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [29].

**5- النزاع المسلح**

وهي نوعان : النزاعات المسلحة الدولية، أي النزاعات المسلحة بين مقاتلين، ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب، والنزاعات المسلحة غير الدولية : وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش نظامي مع فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية مستقرة خارج إطار الدولة المعنية بالنزاع، ونزاعات مسلحة داخلية أي الحروب الأهلية[30].

---

[28] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،ط1، تونس، 1997م، ص7 .

29 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 20.

30 - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد، العدد الأول-2004م، ص 109.

# الفصل الثاني

# الاطار النظري

المبحث الأول : مفهوم حماية المدنيين

المبحث الثاني : حماية المدنيين في الإسلام

المبحث الثالث : التشريع القانوني لحماية المدنيين في التشريعات الدولية

(القانون الدولي الإنساني)

# الفصل الثاني

# الاطار النظري

فيما يأتي، نلقي الضوء ونستعرض أهم القواعد والمبادئ الخاصة بمفهوم حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلَّحة، وكذلك عرض رؤية القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية في هذه القضية ،وذلك من خلال ثلاث مباحث كما يلي:-

## المبحث الأول :مفهوم حماية المدنيين

### أولاً: حماية المدنيين في اللغة:-

الحماية مأخوذ من حمى الشَّيء يَحْمِيهِ حَمْيَةً حِمَايةً دفع عنه،.. وحَمَيْتُ القوم حِمَايَةً نصرتهم[31]، أما كلمة المدني في اللغة : المدنيون هو جمع مَدَنِي، مأخوذ من مَدَنَ، أي أقامَ،.. والإنْسانُ: مَدَنِيٌّ.. ومدني، متمدن ومدنية يقابلها في القاموس الانجليزي كلمة Civil، ومديني يقابلها Civic.

أما المدني فهي مأخوذة من مدن بالمكان أقام به، ومنه المدينة والجمع مدائن ومدن، ومدن مدونا أتى المدينة كما نقل علماء اللغة حيث ورد المعنى اللغوي عند علماء اللغة على النحو التالي :-

[31] - الزَّبيدي؛ تاج العروس، الناشر: دار الهداية، مرجع سابق ،(36/ 157).

1- مدن أقام فعل، ومنه المدينة، والجمع مدائن ومدن، ومدن أتاها والمدينة الأمة[32].

2- مدن: مَدَنَ بِالْمَكَانِ: أَقام بِهِ، وَمِنْهُ المَدِينة، وَهِيَ فَعِيلة، وَتُجْمَعُ عَلَى مَدَائن، بِالْهَمْزِ، ومُدْنٍ ومُدُن بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ، والمَدِينة: الحِصْنُ يُبْنَى فِي أُصطُمَّةِ الأَرض[33].

3- مَدَنَ بالمَكانِ أَقامَ بِهِ. ومَدَنَ مَدناً: إِذا أَتاها، والمَدينَةُ: الأَمَةُ و هي أيضاً اسم لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ،خاصَّةً، غَلَبَتْ عَلَيْهَا تَفْخِيماً لَهَا، شرَّفَها اللَّهُ تَعَالَى وصَانَها، ومَدَّنَ المَدائِنَ تَمْديناً أَي مَصَّرَها [34].

4- مدَنِيّ [مفرد]: اسم منسوب إلى مَدينة. وخاصّ بالمواطن أو بمجموع المواطنين، عكس عسكريّ. و الدِّفاع المدنيّ: النظم والخطط والأبنية المُصمَّمة لحماية المدنيين من الكوارث الطَّبيعيّة واعتداءات العدوّ. و المجتمع المدنيّ: (مع) مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدَّولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختياريّة طوعيّة، مثل النِّقابات والأحزاب والجمعيّات الأهليّة ومنظَّمات حقوق الإنسان.

---

[32] - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادى،القاموس المحيط، (المتوفى: 817هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت ،الطبعة الثامنة، 1426 هـ- 2005 م، ص 1233.

[33] - محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (المتوفى: 711هـ) ج 13، دار صادر ،بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، ص 402.

[34] - الزبيدي، تاج العروس (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية، مرجع سابق، ج36 ،ص156.

إن التعريفات السابقة لكلمة المدني تظهر أنها مشتقة من مدن، والمعنى متقارب لدي لماء اللغة ولا يختلف، وإنما تدور المعاني حول الاستيطان لمكان ما والإقامة به وهذا ما يمكن الخلوص به من التعرف اللغوي [35].

**ثانياً- حماية المدنيين في الاصطلاح**

الحماية في الاصطلاح: هي علاقة قانونية تنشأ بين دولتين نتيجة لوضع احدى الدولتين نفسها أو بوصفها بالرغم منها تحت وصاية الدولة الاخرى وتعرف الحماية في الحالة الأولى (حماية اتفاقية) وفي الثانية باسم (حماية استعمارية)[36]. وعرفت الحماية بأنها : صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم وتزويدهم بالعون والتدعيم [37].

وبالنسبة لمصطلح المدني فلم يذكره فقهاء الإسلام بنفس المسمى، وإنما تم التعبير عنه بالمقاتلين وغير المقاتلين، لقد ميز الفقهاء بين المقاتلين الذين يجوز قتلهم في الحرب، وبين غير المقاتلين الذين التزموا الحياد ولم يشاركوا في القتال، النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم، فهؤلاء لا يجوز قتلهم او التعرض لهم .

[35] - أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر ،ج3،عالم الكتب، ص2079.
[36] - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص 480.
[37] - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

وهذا مما يسمى حديثًا بالمدنيين من نساء وأطفال وفلاحين ورهبان وغيرهم، فالمدنيون هم غير المقاتلين عند الفقهاء بالمفهوم العام لمصطلح المدنيين . وقد عرف كثير من العلماء المعاصرين وغيرهم وبينوا المراد بمعنى المدنيين أو المدني بالمصطلح المعاصر وفق القوانين المعاصرة وسأجمع ما تيسر جمعه مما ذكره العلماء المحدثين حسب الآتي :

1- المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة[38] ".

2- مفهوم المدنيين يشمل كل حربي لا يتأتىَّ منه القتال صورة، أو معنى، لاعتباراتٍ بدنيةٍ، أو عرفيةٍ، كالنساء، والصبيان، والرسل، وغيرهم من الناس الذين لا صلة لهم بالنشاطات العسكرية، والحربية على اختلاف صورها[39].

**ثالثاً- تعريف اتفاقيات جنيف 1949م للمدنيين**

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى السكان المدنيين بأنهم ..." الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية،

[38] - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ،مرجع سابق ،ص22.
[39] - محمد سليمان نصر الله، الفرا، أحكام القانون الدولي الانساني، ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة، 2010م.، ص 60.

بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[40].

ونجد من خلال التعريف المذكور في الاتفاقية أن هذه المادة أخذت بمعيار الوظيفة أو العمل الذي يتمثل في الدور الذي يقوم به الأشخاص، ومدى المشاركة في العمليات العسكرية. فمن كان يعمل في القوات المسلحة فليس بمدني ومن شارك في الاعمال العدائية كذلك ليس بمدني لا تشملهم حقوق المدنيين [41].

وفي هذا الإطار، حددت الاتفاقية الأشخاص المحميين بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها[42].

## رابعاً-تعريف البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م، للمدنيين

قد تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تعريفاً للسكان المدنيين وقد عرفت المادة " 50 " في فقرتها الأولى: -

[40] - اتفاقيه جنيف عام 1949 م، المادة الثالثة .
[41] - الآء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح جامعة بيروت، 2008م، ص5.
[42] - المادة 4 من إتفاقية جنيف الرابعة.

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من "البروتوكول "، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2- يندرج في السكان كافة الأشخاص المدنيين .

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين. وزيادة في التوضيح فقد نصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

أ- المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنوا ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية حالة الهبة الشعبية.

ب- يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين.

ج- لا يفقد المدنيون حقهم هذا بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين [43].

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
MAULANA MALIK IBRAHIM
PUSAT PERPUSTAKAAN

[43] - عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الانساني ،رسالة جامعية 2012م ،ص13.

## المبحث الثاني : حماية المدنيين في الإسلام

منذ أن خلق الله تعالى الخلق، وكلّف ابينا آدم بالاستخلاف في الأرض، كانت ولا زالت مسيرة الإنسان في صراع مستمر مع نزعات النفس الغلّابة لأجل التفرّد البشري بالوجود، أو معارك صراع الإنسان مع أخيه الإنسان حول الزعامة والنفوذ، أو من خلال رهق الصناعة الفكرية أو جهد إنشاء الحضارات والمحافظة عليها، كلها ملاحم اختلط فيها الدم بالعرق، والفرح بالحزن، والضيق بالفرج، و البناء بالهدم... إنها ملحمة المدافعة الباقية بين كل القوى المسيطرة في الأرض، سواء كانت قوى مادية أو معنوية، قوى للخير أو للشر، وهذا الدفع الدائم بينها صاغ تاريخ الإنسان على مرّ السنين، ورسم حدوداً كثيرة متداخلة بين الحق والباطل، لم تكن لتُعرف لولا شدة تلك المعارك واقتراب ميادينها من جميع البشر، فساهم الوحي وتعاليم الرسل والأنبياء بضبط تلك العلاقات المتصارعة وتبيين حدودها والحكم على صحتها بالرد أو القبول،يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[44].

ويختلف الإسلام عن بقية الأديان بأنه ليس ديناً فقط، وإنما هو دين وشريعة أيضاً، وهذه الشريعة كاملة تتضمن جميع نشاطات الحياة بما فيها

[44] - سورة البقرة، الاية : 251.

معاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب، ومن المعلوم أن هناك ثلاثة مصادر أساسية للشريعة الإسلامية وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والاجتهاد، وهذه المصادر الثلاثة هي مصادر (شريعة الحرب في الإسلام) التي ساهمت في تكوين ما يسمى اليوم (القانون الدولي الإنساني) : فالقرآن الكريم مثلاً نص على كثير من القواعد التي تعلق بمعاملة أبناء الشعوب الأخرى في السلم والحرب فكان ذلك بمثابة " الدستور "، وجاء الحديث الشريف مفسراً ومكملاً لما ورد في القرآن فكان ذلك بمثابة " القواعد القانونية " ثم جاء الاجتهاد الفقهي – ومنه وصايا الخلفاء الراشدين – فشكل ما يمكن تسميته (آداب الحرب عند العرب المسلمين[45].

لقد عرفت الإنسانية عبر المد التاريخي صراعات وحروباً بين القبائل والشعوب، حيث لم تكن هناك أي معايير لهم لتنظيم الحروب والتعامل مع الأسرى والجرحى والممتلكات وكانت هذه الحروب تتميز بالمغالاة في سفك الدماء وبالوحشية التي لم ينج منها لا أطفال رضع ولا نساء حوامل ولا شيوخ، مما فرض مع تطور العصور ظهور قواعد وضوابط تطبق تلتزم

[45] - إحسان هندي ،أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر،14-9 1994م، ص 40.

بها المجتمعات المتحضرة أثناء الحرب، وهكذا ظهر مصطلح "قانون الحرب" والذي ظل سائدا حتى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة، ليتحول بعد ذلك هذا المصطلح إلى "قانون النزاعات المسلحة"، والذي استمر إلى غاية بداية السبعينات، وأمام نشاط حركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني، خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1968م، لقد كانت آداب الحرب في الإسلام في أعلى درجات المسامحة والعدل، منها :-

**1-ألا يقتل إلا المقاتل :** فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)[46]. وقال - صلى الله عليه وسلم -: (ألا لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة) [47]، ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال موصياً زيداً بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة: (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانيا ولا منعزلاً بصومعة) [48] .

وذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى عدم مقاتلة الأعمى، والمعتوه، والمقعد، وأصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس، وعن الإمام مالك أنه يجب أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ،وقال

[46] - رواه مسلم.
[47] - رواه النسائي وهو في صحيح الجامع.
[48] - رواه مسلم.

الإمام الأوزاعي: "لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة."،وهذا لأن المعروف عادة أن هذه الأصناف لا تشارك في القتال لأنها لا تقوى عليه. والمبدأ هو : لا يجوز قتل من لا يقاتل. « فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها » وكذل الشأن في غيرها ممن ذكر[49].

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"[50]. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث، ومبيناً مذاهب العلماء في حكم قتال النساء والصبيان: "قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى ولو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وقال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز قتلها إلا إذا باشرت القتل وقصدت إليه"[51]. وقال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا

---

49 - محمد عابد الجابري، آداب الحرب في الإسلام ... ومعنى الإرهاب في القرآن!، مقال منشور في موقع الأزمنة، بتاريخ 2014/7/6م.

50 - أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 56: الجهاد والسير: باب رقم 147: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث: 3015: 534/2.

51 - العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح عبد العزيز ين باز، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ج6/ ص171.

الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يقاتلون"[52].

**2-النهي عن الغدر والمثلة:** فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: (اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) [53]. ومن ذلك عدم الغدر في حالة إلقاء الخصم السلاح فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتال من ألقى السلاح في فتح مكة، فإنه عليه السلام عندما دخل مكة أمر أن ينادى في القوم: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن"[54].

**3- النهي عن التدمير والتخريب من غير حاجة:** ويدل عليه وصية أبي بكر - رضي الله عنه - ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه إلى الشام، ومنها: "وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع، فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولا تقتلوا كبيراً هرماً ولا امرأةً، ولا وليداً، ولا تخربوا عمراناً، ولا تقطعوا شجرةً إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمةً إلا لنفع، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل "[55].

---

52 - النووي، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1398هـ، 48/12.

53 - سبق تخريجه.

54 - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم 32: الجهاد والسير: باب رقم: 31، فتح مكة، رقم الحديث 4642: 687/3.

55 - رواه الامام البيهقي في السنن الكبرى.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع الطرق وتخريبها وتضييق المنازل، فعن معاذ بن انس رضي الله عنه أنه قال: "غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له"[56].

**4- إكرام الأسير:** أمر الإسلام بحسن معاملة الأسرى وإكرامهم قال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[57]، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوصي بالأسرى خيراً، فلم يأمر بتعذيبهم أو الإساءة إليهم أو تكميمهم أو توثيقهم بل أمر بحسن معاملتهم وكأنهم في ضيافة المسلمين وليسوا في أسر، ومما يشهد على حسن أخلاق المسلمين بالأسرى، إسلام كثير منهم ليس خوفا أو رهبة وإنما اقتناعا وصدقا، وإلا لكان من اليسير أن يرتدوا على أعقابهم في أقرب فرصة تسنح لهم، وقد كان في قصة ثمامة بن أثال أعظم شاهد على ما نقول، إذ أطلق النبي صلى الله عليه وسلم سراجه في اليوم الثالث من ربطه، فذهب أمامة إلى مكان

56 - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب: ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، رقم الحديث: 2629.

57 - سورة الانسان الاية 8.

قريب، واغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله"[58].

وفي إكرامه - صلى الله عليه وسلم - للأسرى، مظهر فريد من مظاهر الرحمة، في وقت كانت تستباح فيه الحرمات والأعراض .. وكثيراً ما أطلق - صلى الله عليه وسلم - سراح الأسرى في سماحة بالغة، رغم أن عددهم بلغ في بعض الأحيان ستة آلاف أسير"، يقول سيديو : والكل يعلم أنه- صلى الله عليه وسلم - رفض -بعد غزوة بدر- رأي عمر بن الخطاب في قتل الأسرى... وأنه صفح عن قاتل عمه حمزة، وأنه لم يرفض - قط - ما طلب إليه من اللطف والسماح[59].

وقد مثّل هذا المبدأ العظيم القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي، الذي حرر القدس من الصليبين في عام 1187 م، وكما جاء في كتاب (المفصل في تاريخ القدس) .... فأمر بتوزيع الصدقات على الفقراء والمرضى والأرامل من الصليبيين، وكذلك اليتامى والمقعدين، وأن يزودوا بالدواب، كما أمر برد الأسرى إلى أقاربهم، وقد عفا عن كثيرين منهم بخصوص الفدية، بحيث وجدناه يفتدي وحده عشرة آلاف شخص، وأطلق أخوه -

58 - قصة الحديث مروية عند البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 64: المغازي: باب رقم: 72: وفد بين حنيفة وحديث ثمامة بن أثال رقم الحديث: 4372: 766/3.

59- محمد مسعد ياقوت، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية ،بحث منشور في موقع نبي الرحمة، ص 28.

الملقب بالملك العادل - سراح سبعة آلاف شخص. أما نصارى بيت المقدس، فقد سمح لهم بأن يسكنوا فيها ولا يخرجوا، وأن يؤمنوا ولا يزعجوا، فأقام منهم فيها وفي ضواحيها آلاف[60].

**5-السلم وعقد الصلح مع العدو:** إذا طلب الأعداء السلم والتزموا بموجباته وهم في بلادهم، فعلى المسلمين أن يستجيبوا لهم، فيوقفوا الحرب تلبية لرغبتهم السلمية، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [61] وقال عز وجل ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[62]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله مفسرا للآية الأخيرة: "فإن اعتزلوكم ولم يتعرضوا لقتالكم وألقوا إليكم السلم أي استسلموا لكم وانقادوا (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) أي طريقا، فلا يحل لكم قتلهم ولا أسرهم ولا نهب أموالهم، فهذا الاستسلام يمنع من ذلك ويحرمه"[63].

6- **النهي عن النهبة** : حيث نهي الرسول - صلى الله عليه وسلم -عن النهبة، حيث روي عن رجل من الأنصار أنه قال : " خرجنا مع رسول الله

60 - عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2005م، ص 280.

61 - سورة الانفال، الاية :61.

62 - سورة النساء الاية 90.

63 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت لبنان، نشر محفوظ العلي ،ج 1/ ص742.

في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتلغي إذ جاء رسول الله يمشي فأكفأ – أي قلب – القدور بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ويقول " إن النهبة ليست بأحل من الميتة، ويجب أن نميز هنا بين " النهب " و " الغنائم "، إذ أن الأخيرة مشروعة ومحللة حسب نص قرآني[64].

وقد نص الله على الأحكام التي تتعلّق بالغنائم في تفصيل ليس هذا مقام لسرده، وكما قلنا بأن إباحة الغنائم للجيش إنّما هي إعانة للمسلمين لزيادة عتادهم العسكري، وقد نهى الله أشد النهي عن القتال من أجل المغنم لدرجة وصفه فيها بأنّه لا يعد في سبيل الله، وذلك لأنّه جهاد لأجل عرض الدنيا فلا يثاب من يستشهد قتالا لأجله[65].

**7- حقوق المدنيين في الجثث:** عندما تنتهي الحروب وتبقى الجثث مترامية، والأشلاء متناثرة، فمن إرشادات ديننا ما فعله نبينا صلى الله عليه وسلم والمسلمون من جمعها ومواراتها حفظًا لحقوق الإنسانية، حيث لو

64 - إحسان هندي، الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 138 و 139.
65 - أحمد مبارك سالم، نبي الرحمة ومنطق القوة، بحث منشور في موقع الالوكة، ص 106.

بقيت دون مواراة لأفسدت البيئة بنتْنها ومخلفاتها ففي غزوة بدر جمع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم قتلى قريش ووارو هم[66].

"فقد أمر- صلى الله عليه وسلم - بإلقاء جثث الأخباث في ركي من قلب بدر ثم وقف عليها قائلا: "بئس عشيرة النبي كنتم لنبيكم، كذبتموني وصدقني الناس، خذلتموني ونصرني الناس، وأخرجتموني وآواني الناس"[67].

66 - فؤاد بن يوسف أبو سعيد ،حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني في الاسلام ،دون السنة ومكان النسر، ص 133.

67 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط الطبعة الرابعة عشر ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1986م ،ج3، ص173.

## المبحث الثالث :التشريع القانوني لحماية المدنيين (القانون الدولي الإنساني)

### أولاً- مفهوم القانون الدولي الإنساني[68].

يشكل القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة، وهو بهذا الوصف يرتبط ارتباطاً كبيرا بالإنسان، ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، ألا إنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحروب [69] .

ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى، مثل، (قانون الحرب)، و(القانون الإنساني)، و(القواعد القانونية المطبقة أثناء النـزاع المسلح)، و(قانون النـزاعات المسلحة)، إلا أن اسم (القانون الدولي الإنساني)، أصبح أكثر شيوعاً في المؤلفات الحديثة، ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي أنعقد بجنيف ما بين

---

[68] - استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974م، إذا كان يطلق عليه قبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب "، فيما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد أبرام ميثاق الأمم المتحدة وبداية السبعينات، تعبير " قانون النزاعات المسلحة " علماً بان هذه المصطلحات متساوية في المعنى .

[69] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7 .

(1974-1977م) تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النـزاعات المسلحة) [70] .

ونجد أن هناك تطابق بين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني، إذ تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية، وحسب أحد فقهاء القانون، فإن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها[71]. إذ يعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن هذا النزاع من آلام ،كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[72].

---

70 - خليل العبيدي، مقال في مجلة الصوت، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية كانون الثاني-2012 م، ص3.

*71*- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ،معهد هنري دونان، جنيف،1986م، ص 13.

[72] - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001 م، ص10 .

فيما يعرفه آخرون بأنه : مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف، في حالات النزاع المسلح، حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي أطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)[73].

ومن التعريفات أيضاً: أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم، وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة[74].

والعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني مقبولة اليوم كقانون عرفي، أي كقواعد عامة تسري على الدول كافة، ويسري القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل حالات التوتر الداخلي أو الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المتفرقة وهو لا ينطبق سوى عند نشوب نزاع ويسري على كافة الاطراف على نحو واحد بصرف النظر عمن بدأ القتال، وتختلف أحكام القانون

[73] - نهليك ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ( مترجم )، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة (1)، العدد (1)، تموز/ اب 1984 م.
[74] - إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 40.

الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع وما إذا كان الأمر يتعلق بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي.

والنزاعات المسلحة الدولية هي تلك التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الإحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط ما بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، او بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات. وترد هذه القواعد في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني [75].

## ثانياً- مراحل القانون الدولي الإنساني:

لقد مر القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة ،تعود جذورها الأولى إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية، لكننا سنركز على المرحلة الدولية من مراحل تطور هذا القانون، التي تعود بداياتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، إلى القرن السادس عشر، وتحديداً إلى الفترة ما بين عامي (1581-1869)، والتي أبرم خلالها (291) اتفاقاً تقريبياً، تتعلق باتفاقيات وأنظمة أبرمها

75 - سعدون عبد الامير جابر، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 3596 - 2012 / 1 / 3 - 23:18 .

قادة الجيوش المتحاربة، وإن كان هناك بعض الاتفاقات السابقة تلك الفترة، كعهد سمباش المعقود بين المقاطعات السويسرية، والتي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء76 ،إلا أن ما يهمنا من مراحل التطور، هي الفترة الواقعة ما بين عامي (1864- 1977)، والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، يمكن إيجازها فيما يلي: -

في عام 1864م ابرمت أول اتفاقية دولية، عرفت باسم اتفاقية تحسين العسكريين الجرحى، والتي انتقل القانون الدولي الإنساني بموجبها من الديانات السماوية ،والأعراف ،والقوانين الداخلية ،والاجتهادات الفقهية ،إلى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني ،بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني في عام 1899م، أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 م، كون اتفاقية عام 1864م كانت تقتصر على العسكريين في الميدان ،فجاءت اتفاقية 1899م وشملت في أحكامها الحرب البحرية في عام 1899م، أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864م ،كون اتفاقية عام 1864م، كانت تقتصر على العسكريين في الميدان ،فجاءت اتفاقية 1899م، وشملت في أحكامها الحرب

76 - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ،مرجع سابق، ص 17 .

البحرية في عام 1929م ،وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف ،تم عدة أبرام اتفاقيات كانت أساس لما جاء بعدها.

وفي عام 1949م أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع وهي :

1. اتفاقية جنيف الأولى ( 1949 ) تحمي أفراد القوات المسلحة والجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1906م.
2. اتفاقية جنيف الثانية ( 1949 ) تحمي أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.
3. .اتفاقية جنيف الثالثة ( 1949 ) خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب.
4. اتفاقية جنيف الثانية ( 1949 ) وتضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين[77].

[77] -الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الإنساني، في اطار الملتقي العلمي المنعقد في لبنان بيروت، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان ،بتاريخ 11-13 مايو ،2010م ص 8.

وتوجب اتفاقيات جنيف على الدول مقاضاة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقيات، ومع ذلك لم نشهد سوى قلة قليلة من المحاكمات بشأن انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني[78].

إن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 12/8/ 1949م التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني وثمرة تضافر جهود المجتمع الدولي، تنطلق من مبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين في أثناء العمليات العسكرية.

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة أهم الإنجازات التي حققها مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1941م، فانطلاقا من القيود التي تحكم حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، فقد حظرت الاتفاقية على أطراف النزاع استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تلحق آلاما أو أضرارا بالخصم لا مبرر لها، وفرضت عليها تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بعد أن ميزت بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[79].

---

[78] - الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 8.

79 - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله ،2003م، ص 25.

وكتقييم لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، نجد أنها قد حققت انجازاً كبيراً في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،فإنه سرعان ما هرت أوجه النفص فيما بعد الحرب العالمية الثانية فهي من جهة لم تعد مناسبة مع الأخطار الناجمة عن استخدام أساليب ووسائل الحرب الحديثة التي لا تميز بين العسكريين والمدنيين ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقيات ثمّ إقرارها دون مشاركة الدول المختلفة التي كانت تحت سيطرة الاستعمار الغربي وبالتالي جاءت معبرة عن الفكر الغربي تجاه قانون الحرب ولا توفر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية [80].

وتأسيساً على ما سبق كان من الضروري إعادة النظر في هذه الاتفاقيات لتكملة أوجه القصور والنقص فيها لكي تلائم وسائل وأساليب الحرب الحديثة وتتوافق مع طموحات وأخلاق كل دول العالم وجاء ذلك بمبادة إقر بها البروتوكولين الاضافيين لسنة 1949، الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949م، كما تزامن مع أنشطة مراحل تصفية الاستعمار واشتركت الدول حديثة الاستقلال في إعدادها وهو ما ولد لديها الشعور بالانتماء لهذا القانون الإنساني [81].

80 - محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب، 1982م، ص 22-23.

81 -عبد الكريم الفلوجي ، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب، 1999م، ص 41.،

وهذا ما تحقق بالفعل ففي عام 1977م، تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، يختص الأول بالمنازعات المسلحة الدولية، وقد كان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما الثاني فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية، منها :

•إعلان بيتر سبورج لعام 1868م، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة

•إعلان لاهاي لعام 1899م، الخاص بحظر الرصاص من نوع ((دمدم))

•بروتوكول جنيف لعام 1925م، الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية

•اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954م، المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وعودة البروتوكولين الاضافيين اللذان ثم اقرارهما في سنة 1977م قد شكلا ما يمكن وصفه بتوسيع الحماية على المدنيين أثناء الحروب خلية "أيضاً لدرجة

إلزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء الحروب الدولية أو الداخلية ،وليكملا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1941 م[82].

## ثالثاً-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تشكل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني ويعود الفضل في ذلك إلى المجهودات الجبارة التي بذلها المجتمع الدولي منذ بداية القرن العشرين، وتوجت بالتوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949م المتعلقة بحماية المدنيين، وتنطبق مبادئ الحماية في القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين دون أي تمييز، لكنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين.

ويرتكز القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الاتفاقية والعرفية، التي تنطبق على النزاعات المسلحة، المعلنة منها وغير المعلنة، بما فيها النزاعات التي تكافح فيها الشعوب

[82] - الأخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 5.

ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي أو ضد الأنظمة العنصرية[83]. ومن أهم تلك المبادئ ما يلي :-

1- **مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين**

يكفل هذا المبدأ الحماية للسكان المدنيين وللأعيان المدنية، فيوجب اقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية، وبناء عليه، لا يجوز مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة متعمدة.

ولقد تأكد هذا المبدأ في البروتوكول الأول عام 1977م الذي أكد على هذا المبدأ ونص في المادة 48 على ما يلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[84].

ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال- أي الجرحى

[83] - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب ،مرجع سابق، ص 45.
84 - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م، للمدنيين.

والمرضى والغرقى وأسرى الحرب - أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة[85].

2- **مبدأ التناسب**:

وينص على وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، كما جاء في " قانون لاهاي "[86].

وتكريساً لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع

[85] - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 10.
[86] - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 12.

بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية[87].

3- **مبدأ احترام الذات البشرية (الإنسانية)** :

كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977م، يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين والطواقم الطبية، أو أولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجرح أو الوقوع في الأسر أو المرض، ومعاملتهم بصورة إنسانية[88].

فيقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب ولا يمكن الحديث عن قانون" إنساني "دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي" الإنسانية ."فالحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس .وهذا ما تؤكده بوضوح الأحكام الدولية، عرفية كانت أم مكتوبة، إذ تقضي بوجوب" معاملة الضحايا بإنسانية "من خلال احترام شرفهم ودمهم

[87] - تنص المادة ( 52 ) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1979 على أنه .1 " لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الث

[88] - اتفاقية جنيف لعام 1949م.

ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة[89].

4- **مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم**:

يحظر بموجبه استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر وآلام زائدة، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية وبعض أنواع المتفجرات والألغام والأفخاخ والأسلحة المسمومة والرصاصات المتفجرة ورصاص دمدم[90]. إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها - وهو النصر -سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين : "الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية "بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة..... المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن[91].

---

[89] -جان س بكيتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام . الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة 1999، ص52.

[90] - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 13.

[91] -سلسلة القانون الدولي الإنساني ( رقم2 ) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 5.

# الفصل الثالث

# منـهج البحـث

1. نوع البحـــــــــث
2. مصادر جمع البيانـات
3. أداة جمع البيانـــــات
4. أسلوب تحليل البيانات
5. هيكل البحـــــــــث

# الفصل الثالث

# منهجية البحث

## 1- نوع البحث :

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية التي سبقت الإشارة إليها في القانون الدولي الإنساني وكذلك في ما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، في موضوع حماية المدنيين القانونية والشرعية أثناء النزاعات المسلحة، وعزو المعلومات والآراء على مصادرها ومراجعها الأصلية، مستخدماً أسلوب المناقشة والنقد والترجيح والاستنتاج وإبداء الرأي في الموضع المناسب في ثنايا البحث، وإبراز مزايا كل تشريع سواء التشريع القانوني الوضعي أو السماوي الإسلامي.

ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه :المنهج الذي يصف الظاهرة المدروسة من خلال جمع المعلومات وتصنيفها، ومن ثم تحليلها وكشف العلاقة بين أبعادها المختلفة من أجل تفسيرها تفسيراً كافياً والوصول إلى استنتاجات عامة تسهم في فهم الحاضر وتشخيص الواقع وأسبابه [92].

92 - صالح حمد محمد العساف ،المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، العبيكان 1996م، ص 189.

## 2- مصادر جمع البيانات :

تشمل مصادر هذه الدراسة على المصادر الرئيسية والمصادر الثانوية وهي كما يلي :-

**أولاً- المصادر الرئيسية للبيانات :-**

وتعرف المصادر الرئيسية للبيانات بأنها :الأوعية الأولية للوثائق أو المطبوعات التي تشتمل أساساً على المعلومات الجديدة غير المسبوقة، أو التصورات أو التفسيرات الجديدة لحقائق أو أفكار معروفة، ومن الطبيعي أن تشكل التقارير الأولية للدراسات العلمية و التقنية الجانب الأكبر من هذه الفئة[93].

**أ- مصادر القانون الدولي الإنساني:-**

ويقصد بها الباحث المصادر التي تعطي البيانات الأساسية للبحث وتمثل عماد هذا البحث هي تشمل عدة محطات ومراحل من المدونات القانونية في عمر القانون الدولي الإنساني ويمكن الاحاطة بأهم تلك التشريعات على النحو التالي :-

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م .

2- البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949م.

3- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق

93 - جاسم محمد جرجيس وبديع محمود القاسم . بنوك المعلومات . بغداد، العراق، دار الشروق الثقافية العامة، سلسلة الموسوعة الصغيرة، 1989م، ص 15 .

الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

4- القرار رقم 1970 بشان حماية المدنيين الليبيين الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

**ب- نصوص الشريعة الإسلامية :-**

وهي الجانب الثاني من مصادر البيانات من هذه الدراسة وهي ما يحصل عليه الباحث من تفاسير وفهم لنصوص القرآن الكريم وكذلك نصوص من السنة النبوية المطهرة وأقوال العلماء أصحاب المذاهب الأربعة والمفسرين في موضوع حماية المدنيين وما جاء في تلك النصوص من عدم التعرض لغير المقاتلين والضعفاء والجرحى في أثناء الحروب وما يجمعه من تراث العلماء والامراء الصالحين المستند على مبادئ الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة والاجماع .....ألخ.

**ثانياً- المصادر الثانوية للبيانات :-**

وتعرف المصادر الثانوية بأنها : تلك التي تجمع مادتها من الأوعية الأولية و تعتمد عليها كما ترتب الأوعية الثانوية عادة حسب خطة معينة و تكون موجهه وظيفياً لتحقيق أهداف معينة كتجميع المتشتت او تبسيط المعقد لصالح الأهداف التطبيقية او التعليمية أو التثقيفية[94].

94 - جاسم محمد جرجيس وبديع محمود القاسم، بنوك المعلومات، مرجع سابق، ص 15.

وهي تمثل تكملة وإضافة لابد منها تساعد الباحث للوصول إلى أهداف هذه الدراسة وهي تشمل البيانات التي يحصل عليها الباحث من الكتب القانونية والدراسات الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة والتي لها تعلق بها مثال على ذلك ومثال على ذلك :-


1. مناع خليل القطان، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1405هـ.
2. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،مجموع فتاوي شيخ الاسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وانبه محمد، المدينة المنورة، ج35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،المملكة العربية السعودية ،1995م.
3. ستانيسلاف، نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ( مترجم )، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة (1)، العدد (1)، تموز/ آب 1984م.
4. عمر فايز البزور ،الحماية، الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ،رسالة جامعية ،2012م.
5. سعدون عبد الامير جابر ، القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 3596 - 2012م.
6. الطاهر يعقر ،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة رسالة جامعية ، 2006م .

## 3- أداة جمع البيانات :

استخدم الباحث في جمع المعلومات لكتابة هذا البحث الطريقة الوثائقة:

**فالطريقة الوثائقية :**هي طريقة لجمع البيانات أوهي طريقة عملية لجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في مكان معين من الكتب، وهو منهج يتطلب تحديد مشكلة البحث وتجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالبحث [95].

وعليه فهذا البحث من البحوث المكتبية والتحليلية الوصفية ويقصد به اتباع خطوات البحث التي تنتج عنها جمع بيانات وصفية من الكتب والتقارير والبحوث ونحوها، إذ يرجع فيه الباحث إلى استعمال المكتبة والأخذ من آراء علماء الفقه الإسلامي والقانون وأقوالهم فيما يتعلق بموضوع (حماية المدنيين) وكذلك من بعض التقارير الموثقة التي تتعلق بموضوع البحث وهو حماية المدنيين أثناء النزاع وكما هو في هذا البحث متعلق بحماية المدنيين أثناء التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011م.

## 4- أسلوب تحليل البيانات :

قام الباحث باتباع منهج تحليل المضمون لتحليل البيانات التي تحصل عليها ويعرف تحليل المضمون بأنه المنهج الذي يبحث في اتجاهات الجماعات والأفراد بطريقة غير مباشرة من خلال كتاباتها وصحفها وآدابها وفنونها وأقوالها

95 -أحمد بدر ،أصول البحث العلمي ومناهجه ،الطبعة السادسة، نشر وكالة المطبوعات، الكويت،1982م،ص 273.

وملابسها وعمارتها والوثائق المرتبطة بموضوع البحث[96]، وعليه فخطوات عملية تحليل البيانات في هذا الباحث كانت على النحو التالي :-

أ- عرض البيانات لهذا البحث، باختيار المواد القانونية والنصوص الإسلامية التي تتعلق بحماية المدنيين في حالة الصراع الليبي المسلح.

ب- تصنيف البيانات لهذا البحث التي ثم اختيارها في الخطوة السابقة وذلك في اطار نقاط محددة ضمن مباحث وبما يخدم أهداف البحث.

ج- تحليل البيانات ومناقشتها على ضوء ما ورد في تشريعات ونصوص القانون الدولي الإنساني وكذلك ما ورد من أحكام في الشريعة الإسلامية في موضوع الباحث وهو حماية المدنيين وبما ينطبق مع حالة النزاع الليبي .

د- استخلاص النتائج المبدئية من الخطوة السابقة بعد كل تحليل ومناقشة .

هـ- استخلاص النتائج النهائية ومناقشتها المناقشة الختامية.

## 5- هيكل البحث:-

قام هيكل البحث على اتباع خطة قوامها خمسة فصول هي على النحو التالي :-

[96] - ملحم ،سامي محمد ،مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع (ط2)، 2002م، ص 356-357.

**الفصل الأول :** يشمل الاطار العام والدراسات السابقة والهدف منه توطئة وطريق موصل للدخول في صلب الموضوع من مقدمة وأهداف ودراسات سابقة وأسئلة الباحث ومشكلته وأهميته وحدوده .

**الفصل الثاني** : الاطار النظري وهو المفتاح الذي يفتح ويدخل الباحث بواسطته لصلب الموضوع وهو يعطي الاطار والسرد المعرفي والمفاهيمي لموضوع الدراسة، ويحتوي على ثلاثة مباحث هي مفهوم حماية المدنيين، وحماية المدنيين في الإسلام وفي القانون، والتشريع القانوني لحماية المدنيين في التشريعات الدولية (القانون الدولي الإنساني) .

**الفصل الثالث :** ويمثل الأدوات والوسائل التي استخدمها ونال الباحث بها نتيجة هذا الجهد البحثي فمنهجية الباحث تشمل نوع ومنهج الدراسة ومصادر البيانات وأداة جمعها وطريقة تحليلها.

**الفصل الرابع :** وهو الاطار التحليلي وفيه تم عرض وتحليل ومناقشة البيانات التي تم جمعها من مصادر البحث ،فهذا الفصل يتضمن الإجابة عن أسئلة البحث المحددة في هذه الدراسة باستخدام أداة التحليل المذكورة فيما سبق.

**الفصل الخامس:** وهو فصل الخاتمة وفي هذا الفصل الأخير تم عرض النتائج والتوصيات التي توصل إليها في ختام دراسته .

# الفصل الرابع

# الاطار التحليلي

المبحث الأول : مقدمة عامة عن خلفية الأحداث السياسية والعسكرية في ليبيا سنة 2011م.

المبحث الثاني : مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.

المبحث الثالث : مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.

# الفصل الرابع

# الاطار التحليلي

## المبحث الأول : مقدمة عامة عن خلفية الأحداث السياسية والعسكرية في ليبيا سنة 2011م

### أولاً- لمحة عن النزاع في ليبيا عام 2011م

كشف التدخل الغربي في ليبيا الكثير من العيوب في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني ولكن قبل إعطاء تحليل الباحث في مدى احترام التدخل الدولي في ليبيا عام 2011م لمبادئ حماية المدنيين والتي هي منبثقة من مبادئ انشئ من أجلها القانون الدولي الإنساني وكذلك مدى احترام القوى على الأرض من حكومة ليبية سابقة وثوار معارضين لتلك المبادئ، قبل كل ذلك يستعرض الباحث فكرة موجزة وتوطئة تاريخية لتلك الأحداث :-

فقد كان نشوء الأزمة السياسية في ليبيا هو بداية عام 2011م، ذلك العام الذي شهد ثورات في المنطقة عرفت بثورات الربيع العربي كان بدايتها في تونس ثم انتقلت إلى مصر وكلا البلدين مجاورين لليبيا من الغرب ومن الشرق وتربطهما بالبلاد علاقات جيوسياسية وثقافية واجتماعية واقتصادية لا يمكن غض الطرف عنها أو الادعاء بعدم وجود أثر لها فإن ذلك يعد من السذاجة أو العناد الذي مرده منافاة الحقيقة الواضحة .

وقد بدأت الأحداث في ليبيا بحركة احتجاجات عفوية سرعان ما تحولت إلى مواجهات مسلحة بين السلطة المركزية في العاصمة طرابلس وبين المتظاهرين في مدن مختلفة في الشرق والغرب والوسط والجنوب كذلك ،وكان من حسن حظ قيادة الثورة الجديدة العامل الجغرافي فقد شكل بُعد مدينة بنغازي - عاصمة المعارضة حينها - عن مركز السلطة في العاصمة طرابلس عاملاً من شأنه أن سارع في تنظيم كيان سياسي وعسكري نوعاً ما ولينظم تلك القوى المعارضة للنظام السابق في إطار قانوني وسياسي وإداري معين وهو المجلس الانتقالي الليبي وسرعان ما نال بذلك اعتراف الدول الكبرى به وأولها مجلس التعاون العربي الخليجي والجامعة العربية بمعظم أعضاءها وكذلك الاتحاد الاوروبي وأمريكيا وغيرها من الدول ،كما أفلحت تلك المؤسسات التي تجمع قوى المعارضة الليبية في بلورة رؤية سياسية موحدة وتناست خلافاتها التي سرعان ما ظهرت على السطح بعد ذلك بسنوات قليلة كما هو الحاصل اليوم .

ولم تفلح الدول التي يمكن تسميتها دول الحياد أو تلك المقربة من رأس السلطة السابقة في التوصل إلى حل سياسي للانتقال السياسي في ليبيا يجنب ويلات النزاع المسلح، ومن تلك المساعي قد زار رئيس دولة جنوب أفريقيا (زوما) صديقه العقيد عدة مرات ولم يخرجوا بأي نتيجة اللهم الظهور أمام الكاميرات وهما يتبادلان الابتسامات ربما لكي يثبت الأخير أنه مازال هنا حسب

ما كان يردد دائماً ،وكان الخيط بين التوصيل إلى شكل من أشكال الاتفاق السياسي بين الثوار وبين النظام السابق رفيعاً جداً حتى تلاشى نهائياً ،وفرض التدخل الأجنبي على البلاد، وربما يرجع ذلك لفشل المفاوضات وتعنت السلطة القائمة في طرابلس في الايمان بخيار الحل العسكري وتماديها في سياسة استخدام القوة لا منطق المفاوضات والحل السياسي ،وعدم الرضوخ لأدنى مطالب المجلس الانتقالي وهي رحيل أو انتقال سلمي للسلطة وكان مما اشتمل عليه ولو تحت الطاولة كما يقال أن يضمن ذلك حينها آمن للعقيد معمر القذافي وعائلته من ليبيا، وربما كان مرد ذلك لرغبة بعض الدول في افشالها وإنهاء حكم العقيد الذي كان الكثير منهم أعداء اليوم أصدقاء الأمس ،فليس حباً في الثوار وكيانهم الممثل في المجلس الانتقالي بل رغبة في إنهاء مرحلة سياسية كان حاكم طرابلس أحد ممثليها وأحد أعمدتها معهم ،وقد كان البعض في موضع انتقام من تصرفات العقيد بشكل لا يدع مجالاً للشك كما هو الحال في موقف فرنسا مثلاً، والحقيقة لا يود الباحث التعمق في التفاصيل السياسية والدوافع الجيوسياسية التي رافقت تلك المرحلة وعصفت بالمتوسط حينها فيما أشبه بالتسونامي، بل يعتقد أن اللجوء الى التدخل الدولي كانت تلك أهم دوافعه وخلفيته ،وفي الجزء الثاني من هذا المبحث يلخص الباحث النقاط الهامة في محطات مرت بها ليبيا قبيل التدخل الأجنبي وأثناءه ونهايته ثم يستعرض مدى التزام الأطراف المتصارعة واحترامهم لقواعد

ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

**ثانياً- أبرز المحطات التي مرت بها الأحداث السياسية في ليبيا سنة 2011م**

يعتبر الشيخ أحمد سالم القطعاني أول من أرخ في كتابه (شتاء طرابلس الدامي) الصادر في نهاية سنة 2011م عن الثورة الليبية المسلحة ،والذي كتب عن مجريات الأحداث منذ يوم 15 فبراير وحتى انتصار الثورة يوم 20 أغسطس في ليبيا حيث كان حينها مقيماً في العاصمة طرابلس ،وينقل الباحث أهم فصول ومراحل تعكس خلفية النزاع المسلح الذي استدعى التدخل الدولي في ليبيا سنة 2011 م وما أصبحت تسمى بعدها بحرب التحرير من كثير من أصحاب القلم وكذلك البندقية أيضاً ،بل وأقرتها الحكومة الليبية المنبثقة عن المجلس الانتقالي الليبي بهذا الاسم فيما بعد:

1- يقول الشيخ أحمد سالم القطعاني في كتابه شتاء طرابلس الدامي :رغم أن الموعد المعلن لانطلاق ثورة ليبيا المجيدة عبر (الفيس بوك) كان هو 2011/2/17م، إلا أنها سبقتنا وانطلقت فعلياً في 2011/2/15م مساءً فتحررت بنغازي من قبضة القذافي ثم تلتها مدن بشرق وبعض مدن بغرب ليبيا التي تحررت أيضاً [97]، وفي 18 فبراير توسعت الاحتجاجات المطالبة برحيل النظام، وانتقلت إلى غرب البلاد، وبعد القمع العنيف والدموي

[97] - أحمد سالم القطعاني ،شتاء طرابلس الدامي ،الطبعة الأولى ،طرابلس ليبيا، 2011م، ص 5.

للمتظاهرين، وقعت اشتباكات بين الجانبين أدت إلى خروج المدن تباعاً عن سلطة العقيد "معمر القذافي" وانضمامها إلى الثوار، وبدأ هذا التداعي بمدن الشرق في ليبيا، إذ انضمت: أجدابيا ودرنة وبنغازي والبيضاء وطبرق... ثم تحول الأمر إلى المدن القريبة من العاصمة طرابلس: مثل بني الوليد والزنتان ومصراتة والزاوية وزوارة[98].

2- تقرر تشكيل "المجلس الوطني الانتقالي المؤقت" ليكون الممثل الشرعي والوحيد للشعب الليبي وواجهة للثورة الشعبية المتواصلة، عقد المجلس الوطني الانتقالي أول اجتماع رسمي له يوم السبت 2011/3/5 م في بنغازي، وعين: وزير العدل المستقيل مصطفى عبد الجليل رئيساً له، وكشف عن أسماء ثمانية من أعضائه الـ31، لكنه فضّل عدم التصريح ببقية الأسماء لأسباب أمنية، وطالب المجلس بتوجيه ضربات جوية أممية ضد قوات القذافي المتهمة باستعمال مرتزقة أفارقة، لكن عبد الجليل شدّد على رفض نشر قوات أجنبية، وقال أن لدى الثوار ما يكفي من قوات لـ"تحرير البلاد، وقد اعترفت فرنسا بالمجلس كممثل شرعي ووحيد للشعب الليبي ،فيما رحبت الولايات المتحدة الامريكية به وأبدت الاستعداد في تقديم كل شكل من أشكال

98 - نور أبو علي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، رسالة ماجستير في القانون ووسائل الاعلام، تطوان - المغرب، 2013م، ص 25.

المساعدة للمعارضة وللمجلس[99].

3- ولقد تمخض عن التحرك على مستوى مجلس الأمن صدور القرار 1970م في 12 مارس لسنة2011م بالأجماع ومما ورد في ديباجة (مقدمة) هذا القرار: أن المجلس يتصرف - إدراكاً لمسئوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين - بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد اعتبر المجلس مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لأن من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 3/1)، وبناء على ذلك، (كما جاء في مقدمة القرار 2011/1970): إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في ليبيا، ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين، ويشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، ويعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين[100].

4- ولعل ما يبرر حصول هذا الإجماع هو السابقة التي تميزت بها ليبيا دون غيرها من الدول والمتمثلة في العقوبات التي تعرضت لها سابقاً على الدول العربية التي شهدت و تشهد نفس الأحداث، إثر قضية لوكربي والتي تمثلت

[99] - من موقع المعرفة على شبكة المعلومات الالكترونية المجلس الوطني الانتقالي (ليبيا) ،وقد اعترفت به الولايات المتحدة بعدها وكثير من الدول في العالم ،تاريخ الاقتباس 2015/12/29م.

100 - عادل عبد الحفيظ كنديز، ليبيا وتبعات الفصل السابع، إلى متى ؟ منشور في موقع ليبيا المستقبل ، تاريخ المشاركة 6-7/ 2013م، 07:08 .

في قرار 748 في 31 مارس 1992م الصادر عن مجلس الأمن بفرض حظر اقتصادي عليها ،كما أنه ناتج عن تضافر استثنائي للظروف على الساحة الدولية لن يتأتى بسهولة في وضعيات مماثلة تشهدها بعض الدول لغاية اليوم منها سوريا على سبيل المثال[101].

5- إن استمرار العنف والقمع الموجه ضد المدنيين، وعدم امتثال السلطات الليبية لالتزامات التي جاءت في هذا القرار جعل مجلس الأمن يعقد اجتماعاً آخر، تمخض عنه صدور القرار 1973م في 29 مارس 2011م والذي على جاء على خلاف سابقه (أي القرار 1970)، فقد أتُخذ بتصويت عشرة دول لصالحه وامتناع خمسة منها عن التصويت ما يشكل ابتعاداً واضحاً عن الإجماع الذي اتخذ به القرار الأول، ورغم أن القرار لم يكن متوافقاً عليه إلا أنه أعطى الدول الغربية الكبرى ذريعة للقول بأن وحدة المجلس قد أتاحت القيام بعمل جماعي تحت الفصل السابع للميثاق مما مكن من حماية أرواح عشرات الآلف من المدنيين في بنغازي وسائر أنحاء ليبيا[102].

6- على الرغم من صدور قراري مجلس الأمن رقمي 1970 و1973 بشأن الحالة الليبية (ومضمونهما إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية

---

[101] - سوف يرفق الباحث في نهاية البحث صورة عن مضمون قرار رقم 1970 بشان حماية المدنيين الليبيين الصادر عن مجلس الامن الدولي.

[102] - جيهان العاليلي، مسئولية الحماية.. حالتا ليبيا وسوريا ،جريدة الشروق ،21 سبتمبر2012م . الرابط http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?id=5909d2d9-f599-41c8-940a-.

الدولية، وحظر الأسلحة والسفر، وتجميد الأصول الليبية في الدول الغربية، وإقامة منطقة حظر طيران جوي في الأجواء الليبية)، فضلاً عن قرار الجامعة العربية رقم 7298 بتاريخ 2 مارس 2011م[103] بشأن الطلب من مجلس الأمن تحمل مسئولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، فإن حلف الناتو لم يتدخل كمنظمة سوى في نهاية شهر مارس 2011م، أي بعد ما يقرب مما يزيد على شهر من اندلاع الأزمة، حيث بدأ أعضاؤه الرئيسيون في شن هجمات جوية على الكتائب الليبية[104].

7- في التاسع من مارس بعد يومين فقط من تبني القرار الأممي رقم 1973 قامت القوات الفرنسية بمهاجمة كتائب الجيش الليبي التابعة للنظام السابق التي كانت متجهة نحو بنغازي وقامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق ما يزيد عن 110 صاروخ نحو ليبيا [105] ،وفي الحادي والثلاثين من مارس قام حلف الناتو بكل ما يلزم لحماية المدنيين وفي خلال

[103] - مرفق صورة تمثل قرار الجامعة العربية بشأن الوضع في ليبيا الصادر في اجتماع الجامعة في دورته غير العادية بالقاهرة في 2011/3/12م.

104- نور أو علي ،الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص 25.

[105]- BBC NEWS, Libya: US, UK and France attack Gaddafi forces (Mar. 20, 2011), available at http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-12796972.

ستة أشهر نفذ حلف الناتو 24346 غارة و9082 غارة هجومية [106]، وانتهت عمليات حلف الناتو في الحادي والثلاثين من أكتوبر لعام 2011م[107].

8- ولما عايشه الباحث في ليبيا فرغم انتهاء عمليات حلف الناتو واستتباب النزاع المسلح نسبياً إلا أنه سرعان ما ظهرت مجدداً على السطح وبشكل متسارع نزاعات بين المناطق وصراعات جهوية وقبلية مثل النزاع المسلح التي دار بين قبائل الزنتان والمشاشية والنزاع بين مدينة نالوت وقبيلة الصيعان في تيجي[108] وبدر والصراع بين قبيلة ورشفانة والزاوية وأشد تلك النزاعات المحلية أن صح التعبير هي التي بدأت في شهر يوليو من سنة 2014م تحت اسم عملية فجر ليبيا، بين منطقة مصراته الموالية للمؤتمر الوطني وبين قبيلة الزنتان ومن حالفها المحسوبة على البرلمان الليبي المنتخب في 25 يونيو2014م، هذا في المنطقة الغربية أما في المنطقة الشرقية فامتد النزاع ليشكل أكثر دموية وحِدة خصوصاً بين قوات الجيش الليبي المنضوية تحت ما يعرف بعملية الكرامة وهي عملية عسكرية قد أيدها البرلمان الليبي الذي اتخذ مقره مدينة طبرق ،وبين مجلس ثوار بنغازي ،أو تلك الصدامات بين القاعدة في درنة وبين مجلس ثوار درنة، أما الجنوب فلم يكن أسعد حظاً من الشمال

[106]- NATO and Libya, Operational Media Update (Sept. 29, 2011), available at http://www.nato.int/nato_static/assets/pdf/pdf_2011_09/20110930_110930-oup-update.pdf

[107]- A Timeline of NATO Involvement in the Libyan Revolution, VOICE OF AMERICA (Oct. 31, 2011), available at http://blogs.voanews.com/breaking-news/2011/10/31/a-timeline-of-nato-involvement-in-the-libyan-revolution.

[108] - تيجي هي مدية الباحث وقد عايش فترة من الصراع المسلح بها.

فالصراع بين التبو والطوارق وبين أولاد سليمان والقذاذفة لا يتوقف إلا ليعود مجدداً .

## المبحث الثاني: تحليل مدى مراعاة واحترام مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م

### أولاً - الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني في ليبيا

يرى الباحث من خلال العرض في المبحث السابق بأنه تتضح أهم جوانب يمكن ألتماسها والاستفادة منها في الناحية القانونية هي بروز الخلفيات والأسس القانونية للقرار السياسي المرافق للأجراء العسكري في التدخل في ليبيا لحماية المدنيين فالدوافع الظاهرة والمتفق عليها التي رافقت ظروف التدخل الدولي في ليبيا منشأها ظرف قانوني وهو مبدأ حماية المدنيين هذا المعلن أما الخفايا والنوايا والتي ثبت صدق بعضها ،وبعضها تبين أنه من الظن السيئ ومجرد تخمينات مغلوطة وليس لها أساس منطقي أو قانوني فسياتي الحديث عنها لاحقاً ،ومما يؤيد هذا الراي من الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت خلال فترة التدخل الدولي لحماية المدنيين بعد تعرضهم لقمع من ترسانة وجيش النظام السابق مذكرات في حق أعمدة النظام السابق.

(وهي مذكرات قبض في حق رأس الدولة الليبية معمر القذافي

ومسؤولين آخرين وكان ذلك في 27/يوليو/2011م ونصت على إحالة من تسبب في مجازر وابادات ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ،والتي سيكون للمدعي العام دور أساسي في تركيب البيئة القانونية لإطلاق المحاكمة الجنائية الدولية بشأنها فيما بعد) [109].

هناك إشكالية قانونية ضد الحلف وتتعلق في مسار تدخله لاحقاً لا في شرعيته أساساً، قد أشار إليها نور أبو علي، في رسالته (الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي) وهي أن مضمون القرارات المشار إليها هو "فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة"، فإن مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي[110].

ولكن الحلف له تفسير لذلك كما يقول قادته وسياسيوه بأن من مقتضيات الحماية إزالة النظام الذي يملك القوة المهاجمة والذي بوجوده لا يمكن للبلاد أن تنعم بالاستقرار ولا يتحقق بذلك مبدأ حماية المدنيين.

**أ- الوضع الليبي من الناحية القانونية بعد 15 فبراير 2011م وحتى تاريخه[111]**

يشخص الوضع الليبي منذ انطلاق ثورة 17/ فبراير /2011م في القانون الدولي كما يلي:-

---

[109] - حسين ،خليل: احتلال ليبيا بالقرار 1970 ،صحيفة الخليج الإماراتية ،4-3-2011م.

110- نور أبو علـــي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص 25.

111 - (حسب الحد الزمني للبحث)

1- **الاضرابات والتوترات الداخلية :**

حدثت المرحلة الأولى من الثورة خلال ما يمكن أن يوصف بـ" وقت السلم، "وتمتد هذه الفترة من يوم 15 فبراير حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي في أوائل شهر مارس، المرحلة الأولى آما ذكر أعلاه[112].

2- **النزاع المسلح غير الدولي**:

وهو يمثل الفترة من شهر مارس[113] واستمر حتى بعد تاريخ التدخل الدولي في 19/ مارس/2011م، ولتطبيق البرتوكول الثاني فقد عرف هذا الأخير النزاع المسلح غير الدولي على أنه" النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين :

أ- قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة تستطيع تنفيذ هذا الملحق[114].:

ب- لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالة الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية[115].

112 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 8.

113 - ليس هناك ما يكفي من معلومات لتحديد التاريخ الدقيق لتصاعد الأعمال العدائية في ليبيا إلى حد النزاع المسلح غير الدولي .ولكن يبدو أنه يمكن أن يكون في أو حول 10 مارس 2011 كما حددته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المصدر ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر :هنالك حاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الحرب، بيان صحفي، 53/11، 10-مارس -2011م.

114 - وهو ما أشار إليه الباحث من تمركز الثوار أو المعارضة في الإقليم الشرقي (بنغازي) .

115 - البروتوكول الإضافي الثاني لعلم1977 ،م1

إذا النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات مسلحة بين دولة وأطراف غير تابعة للدولة – في هذه الحالة قوات المعارضة المناوئة لقوات النظام السابق وحكومته السابقة – أو بين طرفين أو أكثر غير تابعين للدولة[116].

3- **النزاع المسلح الدولي**:

مثلت العمليات الجوية التي بدأت دول أخرى القيام بها في ليبيا بتاريخ 19مارس 2011م، الانطلاقة لنزاع مسلح دولي[117].

ورغم بدأ مرحلة النزاع الدولي إلا أن النزاع المسلح غير الدولي استمر على الأرض كذلك ولم يتوقف وبذلك تزامن النزاع الدولي المسلح مع النزاع المسلح غير الدولي.

4- **المرحلة الانتقالية**:

والتي بدأت في ليبيا بعد إعلان التحرير في 2011/10/20م وحتى تاريخه وما رافقها من مراحل سياسية من إجراء انتخابات المؤتمر الوطني في شهر يونيو- 2012م ،ثم إجراء انتخابات البرلمان الليبي في شهر يونيو لسنة 2014م، ومن الناحية العسكرية والأمنية كانت الصراعات المسلحة بين المناطق والمليشيات، وظهور شبح القاعدة كمسيطر على مدن مهمة. ويمثل الباحث تلك المراحل التاريخية وتوصيفها القانوني كما يلي :

---

[116] - النزاعات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة تعرف على أنها" نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

[117] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 1/يونيو/2011م ص 2.

## خريطة لوصف مراحل النزاع في ليبيا حسب القانون الدولي[118]

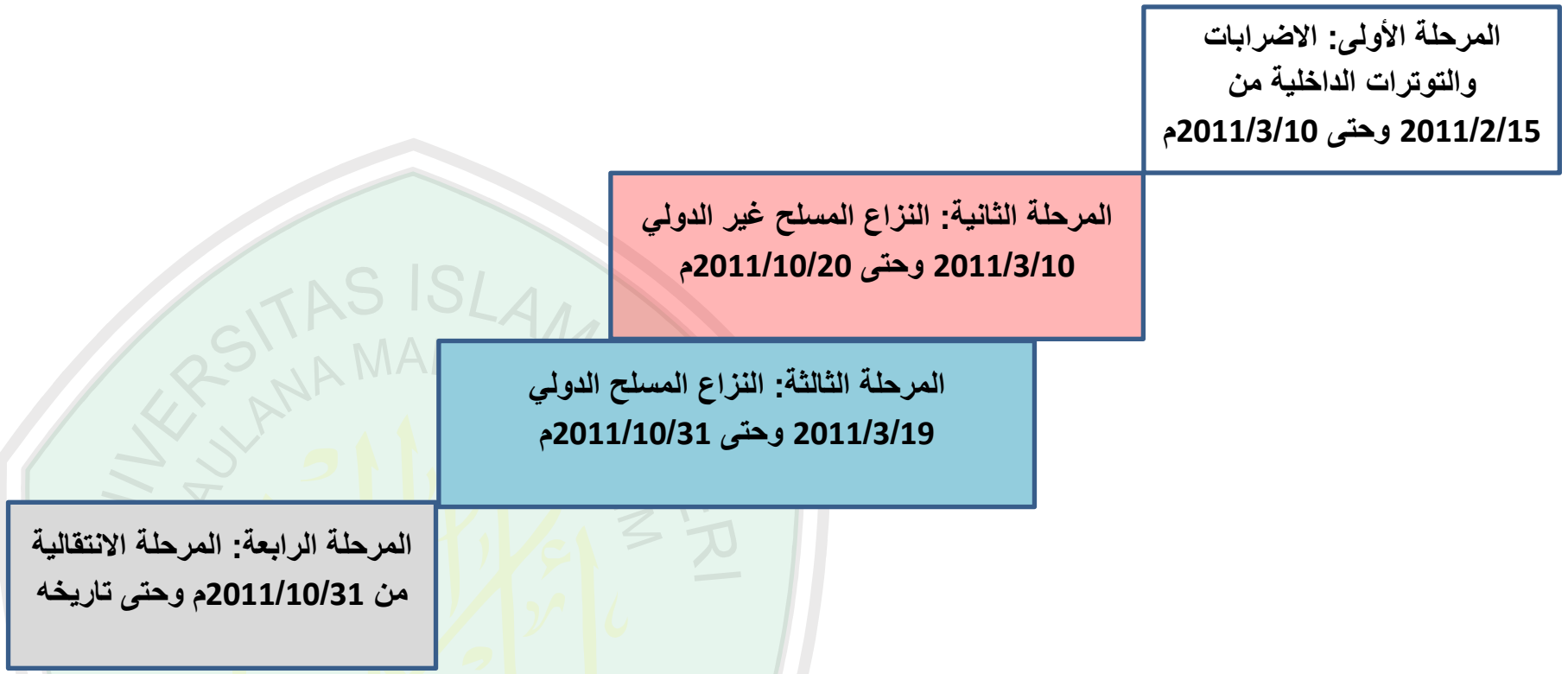


[118] - من إعداد الباحث وحسب المواجع ،التاريخ الأخير للمرحلة الثانية يمثل عيد التحرير في ليبيا حالياً وهو من العطل الرسمية، و والتاريخ الأخير للمرحلة الثالثة حسب المصدر مصدره في الهامش الأول في الصفحة 80.

**ب - أنواع القوانين الدولية التي تنطبق على الحالة الليبية**

باطلاع الباحث على أدبيات القانون الدول بفروعه المختلفة وكذلك تقارير الأمم المتحدة فإن التوصيف القانوني وجد ثلاثة أنواع من القوانين الدولية تنطبق على الحالة الليبية ،وما يهم البحث وأهدافه هو النقطة الأولى وهو : القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين ذات الصلة هي :-

1- **القانون الدولي لحقوق الإنسان**:

القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات، حيث أن ليبيا هي دولة طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...ألخ[119]

**2- القانون الإنساني الدولي:**

ينطبق القانون الإنساني الدولي على كافة أوضاع النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وهو ملزم لكافة أطراف النزاع وقد صادقت ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م،والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949م[120].

---

[119] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 20.

[120] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجماهيرية العربية الليبية :المصادقات -الانضمام، متوفر على الرابط: .http://www.icrc.org/ihl.nsf/Pays?ReadForm&c=LY

3- **القانون الجنائي الدولي**:

يضمن القانون الجنائي الدولي محاسبة الأفراد على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي ضوء حقيقة أن مثل هذه الانتهاكات تؤثر حتماً على مصالح المجتمع الدولي بأسره، فإنها تسمى" جرائم دولية ومن أشالها : جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والابادة، ولا يوجد أي مؤشر لارتكاب عمليات إبادة جماعية في ليبيا، ولكن البعثة تلقت معلومات موثوقة تشير إلى احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[121].

وبعد التمهيد السابق يأتي الحديث الأن من قبل الباحث وتحليله عن مدى مراعاة الأطراف المتصارعة في ليبيا في 2011م، لمبادي حماية المدنيين من عدمه، في الجزء الثالث من هذا المبحث كما يلي.

[121] - وعلى الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الفقرة 4 النافذة في قرار مجلس الأمن رقم 1973 فعّلت الولاية القضائية الدولية للمحكمة بموجب المادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي.

**ثانياً ـ تحليل مدى مراعاة واحترام مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م**

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما تنظم وسائل وأساليب القتال، والقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وملزم لكل من الدول ومجموعات المعارضة المسلحة، كما أنه ملزم أيضاً للقوات التي تشارك في عمليات حفظ السلام وتنفيذ السلام متعددة الأطراف، إذا شاركت هذه القوات في الأعمال العدائية[122].

وكما عرض الباحث في الفصل النظري أي في الفصل الثاني بأن للقانون الدولي الإنساني هو جملة من المبادئ التي يجب أن يحترمها أطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول، وفي الحالة الليبية سنعرض فيما يلي لآهم أطراف النزاع وهي ثلاثة اطراف:

1- القوات المسلحة التابعة للنظام الليبي السابق

2- قوات المعارضة (الثوار)

3- الحلف الاطلسي (الناتو).

والقانون الدولي الإنساني وإن كان لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد

[122] - الأخضرعمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الإنساني، مرجع سابق، ص7.

من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهل الضرورات الحربية، وإلى جانب مبدأي" الإنسانية" و"الضرورة العسكرية"، هناك قاعدتي "التفرقة بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية "و "مبدأ التناسب "في القيام بالأعمال الحربية[123].

فمن حيث المبدأ الأول والأهم في نظر الباحث وهو مبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات أو الأعيان المدنية نجد أن هناك تقارير أفادت بحصول تجاوزات لهذا المبدأ في القانون الدولي وتطبيقاته وكتذكير بهذه القاعدة ومراميها :-

هذه القاعدة تقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته، كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم بتلك المهام [124].

جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات

---

[123] - حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الخامس والعشرون، 1969 م ،ص190 .

[124] - جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي،( المجلد الأول) القواعد، اللجنة /212.الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007 م، ص211 .

القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/5/1م :وقد تلقت اللجنة قدراً كافياً من المعلومات المتسقة المتعلقة بدرجة الإصابات ونوع الضحايا يوحي بأنه كانت هناك على الأقل هجمات عشوائية ضد المدنيين ارتكبتها القوات الحكومية وبأنه لم تُتّخذ إجراءات وقائية كافية لحماية المدنيين... وخلصت اللجنة إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[125]. ومما جاء في التقرير أعلاه مفصلاً ما يلي :

توجد أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين، وعلى الأقل في الأيام الأولى من الاحتجاجات، ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والمصابين.....واحتجزت القوات الحكومية تعسفًا عددًا كبيرًا من الأشخاص في كثير من المدن والبلدات في شتى أنحاء البلد بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية المناسبة [126].

يقول الشيخ أحمد القطعاني في كتابه شتاء طرابلس الدامي معلقاً على قمع النظام لمعارضيه وعدم حماية المدنيين وهم من غير المقاتلين :ابتداء من شهر أبريل 2011م، أصبح كل من هو من مصراته أو مدن شرق ليبيا المحررة أو الزنتان أو الأمازيغ عدواً مستهدفاً بالإهانة واحتمال حبسه واعتقاله وتعذيبه بهذه

[125] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م ص 7.
[126] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م ص 5.

التهمة وارد جداً[127] .

وانخرطت حكومة الجماهيرية العربية الليبية (الحكومة الليبية السابقة) في نمط للاختفاء القسري للأشخاص بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ،ولم تتلق اللجنة قدراً يُذكر من المعلومات بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها المعارضة المسلحة فيما يتعلق بالتوقيف التعسفي أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية أو الاختفاء القسري[128].

وارتكبت كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمخالفة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ،وكانت أكثر الانتهاكات شيوعاً تلك المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المعزولين عن العالم الخارجي، والأشخاص الذين رُئي أنهم أنصار "الطرف الآخر "للنزاع وقد أُبلِغت الحالات المتعلقة بالحكومة سواء في زمن السلم ضد الأشخاص المحتجزين بمناسبة المظاهرات أو في أثناء النزاع المسلح فيما بعد[129].

وأدت سلسلة من الإجراءات التي اتخذتها القوات الحكومية إلى إعاقة

---

[127] - أحمد سالم القطعاني ،شتاء طرابلس الدامي ،مرجع سابق، ص 40.

[128] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م، ص5-6.

[129] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م ،ص 6.

الوصول إلى الرعاية الصحية أو منعها تمامها ،سواء برفض المساعدة عقب المظاهرات مباشرة أو بإعاقة الوصول لاحقًا إلى المستشفيات، واتخاذ إجراءات ضد الموظفين الطبيين أو باختطاف الأشخاص من المتشفيات كما يُدّعى وتكشف هذه الأعمال انتهاكات واضحة للحق في التمتع بمستوى صحي ملائم، بالإضافة إلى انتهاكات جسيمة أخرى تنطوي عليها الإجراءات المحددة المتَّخذة ضد الموظفين الطبيين أو المرضى[130].

ويعلق الباحث بأن هذه التصرفات مخالفة لروح القانون الدولي خصوصاً في مبدأ احترام الذات البشرية أو المعبر عنه بالإنسانية التي نادى بها القانون الدولي الإنساني ،والتي كما وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949م ،وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977م وفيه جاء: يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية كالمدنيين والطواقم الطبية، أو أولئك الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجرح أو الوقوع في الأسر أو المرض، ومعاملتهم بصورة إنسانية [131].

ووردت تقارير عن اعتداءات خطيرة تعرّض لها الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، وتستهدف بصورة رئيسية إعاقة تغطية الرد الحكومي على المظاهرات والنزاع المسلح الجاري، أو القيام بعمل انتقامي

[130] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م، ص 6.
[131] - اتفاقية جنيف لعام 1949م.

ضد النقد الملحوظ أو الذي يُخشى توجيهه للنظام، وتعرّض المهنيون العاملون في وسائط الإعلام للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والتحرش والتخويف والاختفاء القسري، وفي بعض الحالات فصلهم من الوظيفة وغير ذلك من الاعتداءات التي تستهدفهم ،واتخذت السلطات إجراءً محددًا لمنع تدفق المعلومات داخل البلد وخارجه على حد سواء بوسائل شملت قطع الاتصالات الهاتفية الأرضية، وقطع الاتصال بشبكة الإنترنت ووسائل الاتصال الأخرى، وتشكل هذه الأعمال انتهاكات لالتزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[132].

وهذه كما يضيف الباحث مخالفات صريحة للقانون الدولي الإنساني جاءت من الحكومة الليبية السابقة التي كان من واجبها حماية السكان المدنيين في المدن الليبية أثناء النزاع المسلح وليس زيادة الصراع وصب الزيت على النار كما يقال، وهي ممارسات أعتقد النظام السابق أنه بواسطتها سيتم اخماد جذوة الثورة المتقدة والتي رفع شعلتها الثوار الذين خرجوا في الشوارع مطالبين بمطالب وبروح سلمية لكنها قوبلت مطالبهم بقوة عسكرية وخطاب سياسي رافض وتلك الممارسات أججت نار الفتنة في قلوب الفتية وغيرهم من شرائح المجتمع واستحوذت واستجلبت حتى من لم ينظم إليها ولم يخرج إلى تلك

[132] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م، ص 5.

الشوارع والساحات في البداية ،فخرج بعدها للانتقام لقريب أو صديق قد قُتل أو سُجن ...ألخ أو أنظم إليها استجابة لمبدأ ما، لما شاهده من قمع وتعدي على المدنيين المسالمين بكامل المدن الليبية التي شهدت تلك الصدامات.

وعودة للشيخ أحمد القطعاني فهو ينقل شهادة أحد أصحابه واسمه صالح عويلي يقول : وقد أخبرني صالح بعد أن أطلق سراحه أنه وجد بالمكان الذي سيق له للتحقيق مكتباً به موظف يصرف مكافآت مالية مباشرة لكل عنصر أمني بقبض على أي مواطن يشتبه فيه ،كما أخبرني أنهم يعذبون بلا هوادة كل من يقع بين أيديهم وأنهم أحضروا بعض شبان من مصراته يقيمون في طرابلس ومعهم جهاز (تو واي) للإنترنت فعذبهم أشد العذاب[133].

أما من جهة الطرف الثاني من النزاع وهو المعارضة فإن التقرير أعلاه يقول : ولم تتلق اللجنة أي معلومات مباشرة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها قوات المعارضة المسلحة (الثوار) ولذا لا تستطيع أن تحدد ما إذا كانت هناك انتهاكات قد وقعت في هذا الشأن[134].

أما الطرف الثالث وهو حلف الناتو فإن التقرير السابق يقول : وفيما يتعلق بالادعاءات المرتبطة بتسيير منظمة حلف شمال الأطلسي للعمليات القتالية، ليس باستطاعة اللجنة في هذه المرحلة أن تقيِّم مدى مصداقية المعلومات الواردة بشأن

---

[133] - أحمد سالم القطعاني ،شتاء طرابلس الدامي ،مرجع سابق، ص 35.

[134] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م، ص 7.

الهجمات العشوائية التي شُنت على المدنيين ،بيد أن اللجنة لم تقف على أدلة تشير إلى تعمد قوات الحلف الأطلسي استهداف المدنيين أو المواقع المدنية، ولا إلى مشاركة هذه القوات في هجمات عشوائية[135].

وفي تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا وتاريخه شهر يناير 2012م،وهي بعثة ذات انتماء للمجتمع المدني وهي مستقلة مشكلة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجموعة من المنظمات الاقليمية ،وقد تشكلت البعثة في ظل المزاعم بشأن ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي في ليبيا منذ 15 فبراير 2011م، وفي ضوء الانتقال الراهن للدولة من الحكم الاستبدادي...ألخ[136]...وقد جاء في التقرير ما يلي:-

1- المرحلة الأولى هي الفترة الممتدة من يوم 15 فبراير حتى اندلاع النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا بدءاً من يوم 15 فبراير،حيث تجمعت أعداد كبيرة من المحتجين للتظاهر في عدد من المواقع المختلفة ضد حكم العقيد القذافي، وضد قمع الاحتجاجات الأخرى، وقد قوبلت هذه الاحتجاجات السلمية بمستويات متصاعدة من العنف، فبينما تشير التقارير إلى استخدام الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المحتجين في البداية، إلا أن استخدام العنف تصاعد بشكل متسارع، ومع حلول يوم 16 فبراير، اسُتخدمت الذخيرة

[135] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/6/1م، ص 8.

[136] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 5.

الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد من أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات [137].

2- لقد وثقت عدد من الجهات الأخرى، مثل منظمة هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، بشكل متسق نماذج مشابهة من استخدام القوة المفرطة من قبل السلطات الليبية في شهر فبراير 2011 م، بالإضافة إلى مدن مصراتة وطرابلس والزاوية، تم توثيق استخدام القوة المفرطة أيضاً في مدن بنغازي والبيضاء ودرنة وطبرق وأجدابيا [138].

3- كما تلقت البعثة معلومات موثوقة ومتسقة حول اعتقالات جماعية لمعارضين فعليين أو يعتقد بأنهم كذلك خلال الثورة بالتحديد تلقت البعثة معلومات حول اعتقالات تعسفية جماعية في مدن طرابلس، والزاوية، وزليتن، والخمس، ومصراتة، وعلى ما يبدو فإن هذه الاعتقالات قد بدأت في أواخر شهر يناير وأوائل شهر فبراير 2011 م، ويبدو بأن حملة الاعتقالات هذه استمرت حتى منتصف شهر أغسطس 2011 م على الأقل[139].وتلقت البعثة معلومات متسقة وموثوقة حول انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة ارتكبتها القوات الحكومية

[137] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 26.

[138] - قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلب المدعي العام، الفقرة 41.

[139] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 26.

التابعة للنظام السابق بحق أشخاص محتجزين واستمعت اللجنة بشكل مباشر إلى معلومات في مدن الزاوية وطرابلس وزليتن والخمس ومصراتة، بينما أشارت أطراف أخرى إلى انتهاكات مماثلة في أنحاء ليبيا، وأشار رئيس الفريق القانوني لتوثيق الجرائم الدولية في مصراتة إلى توثيق نحو 300 حالة من هذا القبيل في مدينة مصراتة وحدها[140].

ويضيف الباحث بأن التقرير السابق يشير كذلك إلى حالات من التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والانتهاكات أثناء الاعتقال، في عدة مراكز للاعتقال والتحقيق والتعذيب وحتى التصفية الجسدية كما حدث في مركز اعتقال الحاويات "في الخمس، ابتداء من بتاريخ 15 مارس2011م، وحتى سيطرت قوات المعارضة على مدينة الخمس في الفترة من 21 إلى 23 أغسطس2011م، وكذلك عمليات القتل الجماعي في مركز اعتقال اليرموك بالعاصمة طرابلس بتاريخ 23 أغسطس 2011م والتي راح ضحيتها ما يقارب من 100 شخص كانوا محتجزين منهم 30 فرد من مدينة زليتن وحدها [141]..

ويرى الباحث بأن تلك الانتهاكات في وقت الأزمة أو النزاع المسلح في ليبيا والتي قامت بها القوات المحسوبة على النظام السابق تخالف مبدأ أصيل في

---

[140] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 31.

[141] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-33.

القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم كذلك مع مبدأ التناسب حيث يعتبر الهجوم العشوائي على المدن وقصف التجمعات السكنية من النوع المشار إليه أعلاه جريمة حرب، وتعرض حياة المدنيين للخطر ولا تناسب في القوة بين الجيش الليبي حينها وبين قوات المعارضة التي هي موجودة في المدن، كذلك بالنظر إلى وسائل الهجوم من دبابات وراجمات وحوها، أما الانتهاكات في فترة الاحتجاجات السلمية وهي فترة قصيرة ،فهي خاضعة للقانون الدولي الجنائي والتي تمخض عنها مذكرات اعتقال بحق رموز النظام السابق سبق الاشارة إليها.

أما عن الطرف الثاني وهي قوات المعارضة (الثوار) والتي تحث غطاء المجلس الانتقالي حينها أي بعد انتهاء عمليات حلف الناتو ،فالتقرير الأخير يشير إلى بعض من ممارسات لها مخالفة للقانون ومن ذلك : تشعر البعثة بالقلق على نحو خاص إزاء الانتشار الواضح للهجمات الانتقامية والثأرية التي قامت بها قوات المعارضة ،وقد تلقت البعثة أيضاً معلومات تتعلق بالاستيلاء على ممتلكات، وأعمال ترهيب أخرى تستهدف أشخاصاً يعتقد بأنهم موالون للقذافي.... أشار بعض الشهود إلى إعدام متعمد لمقاتلين موالين للقذافي "متورطين في عمليات قتل "لمدنيين أو مقاتلي المعارضة، وزعم بأن تلك الإعدامات تمت بعد تحليل" للأدلة "المتوفرة وأفاد آخرون بوقوع عمليات قتل

انتقامية وعشوائية، بما في ذلك" الذبح "قطع الأعناق لمحاربين سابقين.... [142].

وذكر عدد من المعتقلين بأنهم محتجزون على خلفية انتقامية، وادعوا بأنهم مدنيون ولم يشاركوا في العمليات القتالية[143].

ويضيف الباحث بأن الثورة يقوم بها المظلومين لكن سرعان ما يختطفها أصحاب المصلحة المنتفعون وأهل النفوذ وربما المجرمون إلا من رحم ربي وذلك ملاحظ كما في هذه التقارير فهذه الممارسات من الثوار لا تتطابق وهي تتعارض مع المبادئ السامية التي خرجوا من أجلها من رفع الظلم وتحقيق التعددية والديمقراطية والعدالة وتجسيد حلم الحرية، وهي ممارسات مخالفة لمبدأ احترام الذات البشرية أو الإنسانية كما جاء في حيثيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه الواضحة، كذلك هي مخالفة لمبدأ التناسب فإذا تحقق الهدف للثوار وللمعارضة وهو تغيير النظام فلماذا يلجؤون للانتقام من الخصم، وكما جاء في مبادئ القانون الدولي الإنساني : وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح [144].

وينقل الباحث ما ورد من نتائج تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي

---

[142] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-36-34.

[143] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،[143].. ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 38-23.

[144] - من اتفاقية جنيف 1949م.

الحقائق في ليبيا بتاريخ يناير 2012م : تشعر البعثة بالصدمة من تصريح قائد عسكري كبير في طرابلس قال فيه" : أكثر ما أخشاه الآن هم الثوار أنفسهم " بعد التضحيات الكبيرة، تخرج ليبيا الآن من 42 عاماً من الحكم الاستبدادي الذي اتصف بالظلم وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية والحصانة، وتعتقد البعثة بأن عملية بناء ليبيا الجديدة يجب أن تقوم على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في هذا السياق، المساءلة هي عنصر أساسي، حيث يجب التحقيق مع كافة المشتبه فيهم بانتهاك القانون الدولي والمحلي، وملاحقتهم قضائياً إن لزم الأمر ،ويجب إعادة إحياء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان إن مقولة أن" العدالة لا يجب أن تتحقق فقط بل يجب رؤيتها تتحقق "ذات صلة وثيقة بالمرحلة الانتقالية في ليبيا[145].

أما الطرف الثالث: وهو الناتو الممثل في دول التدخل العسكري في ليبيا في الفترة من بداية العمل بالقرار الأممي رقم 1973 وحتى نهاية شهر اغسطس 2011م، فيشير التقرير أعلاه الى ما يلي:

1- يتضح من المواقع التي زارتها البعثة بأن المباني التي استهدفت دمرت بشكل دقيق، بواسطة ذخائر تتناسب مع المهمة، ولم تكن هنالك في المحصلة أية أضرار جانبية أو كانت الأضرار الجانبية بالحد الأدنى ،وتشير البعثة إلى

[145] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 5.

أن هذا ليس تعليقاً على شرعية تصنيف تلك الأهداف كأهداف عسكرية، بل إنه يبدو من ملاحظات البعثة بأن المواقع التي استهدفت دمرت بطريقة تتناسب مع المهمة [146].

2- أفاد قادة الثوار بعدم وقوع خسائر بشرية في صفوف العسكريين أو المدنيين في العديد من المواقع التي استهدفها حلف الناتو وعاينتها البعثة وذكروا بأن ذلك يرجع إلى التحذيرات التي أطلقها حلف الناتو قبل أي هجوم، حيث كان يتم إخلاء المواقع المستهدفة، وحسب مقاتلي ومسئولي الثوار، كانت هذه التحذيرات توجه بواسطة إلقاء منشورات من الجو أو من خلال موجات الاتصالات اللاسلكية العسكرية الليبية المعروفة، حيث تلقت بعض الأهداف تحذيرات قبل مدة تصل إلى أربعة أيام من شن الهجوم [147].

3- إن عدداً من المواقع التي زارتها البعثة وكان حلف الناتو قد استهدفها كانت بشكل واضح أعياناً مدنية، وبعد التحقيقات الميدانية، لم تجد البعثة أي دليل مادي مقنع يثبت بأن هذه المواقع استخدمت لأغراض عسكرية، وقد شملت هذه المواقع عدداً من المدارس في زليتن، ومستودع الأغذية الخاص بمنطقة

---

[146] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-42.

[147] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-42.

زليتن، ومنزل خالد الحميدي، ومكتب الرقابة الإدارية في طرابلس[148].

ويضيف الباحث بأن كثير من التقارير الرسمية التي اطلع عليها تورد أن حلف الناتو كان دقيقاً في تحييد الأهداف المدينة من استهدافه لها وربما يرجع ذلك لإفادات من قادة الثوار بعدم وقوع خسائر بشرية في صفوف العسكريين أو المدنيين في العديد من المواقع التي استهدفها حلف الناتو ،وإن حدث يعزيه آخرون إلى أن كتائب النظام السابق استخدمت المنشآت المدنية في المدن وغيرها كمواقع عسكرية كمخازن ومراكز اتصالات عسكرية، وبأن هذا الاستخدام شكل أساساً لتصنيفها كأهداف عسكرية، ولكن الباحث يستبعد الفرضية الأولى وهي الدقة الكاملة خصوصاً إذا دعم ذلك وجود لعملية استخدام بعض المواقع المدينة كمراكز عسكرية وقد بحث الباحث في التقارير خلال تلك الفترة ووجد حوادث في الحقيقة ليست كثيرة ولكنها موجودة وحدثت فعلاً لأخطاء كما يسميها الحلف أو استهداف للمدنيين وجرائم انسانية كما يسميها النظام السابق، أو يلجم الثوار عنها اللثام ،ومنها ما يلي:

1- جاء في تقرير منظمة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة (هيومن رايت ووتش) بعنوان قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا، هذا التقرير يوثق الخسائر في صفوف المدنيين أثناء الحملة

[148] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-44.

الجوية لحلف شمال الأطلنطي (الناتو) على ليبيا في عام 2011م، يقول حلف الناتو إنه اتخذ إجراءات كثيرة لتقليص الضرر اللاحق بالمدنيين، وإنه يبدو أن هذه الإجراءات كانت ذات مردود إيجابي...وأن عدد القتلى المدنيين في ليبيا من أثر غارات الناتو كان قليلاً بالمقارنة بمعدل عمليات القصف ومدة الحملة، بيد أن غارات الناتو الجوية أسفرت عن مقتل 72 مدنياً، وثلثهم من الأطفال تحت 18 عاماً، حتى الآن، أخفق الناتو في الإقرار بهذه الخسائر أو في فحص كيفية وأسباب وقوعها[149].

2- من الأحداث ينقل الباحث حادثة : هجوم الناتو على مركبات عسكرية ومن ثم على مدنيين في مدينة سرت :وحدث ذلك كما ورد في تقرير (بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا 2012م) : بتاريخ 21 نوفمبر 2011 ،فقد قابلت البعثة شاهدين رئيسيين في المنطقة ،وهي منطقة سكنية في غرب مدنية سرت وأحد المعاقل الأخيرة لمؤيدي القذافي في البلاد، وأشار هذان الشاهدان إلى هجوم من طائرات لحلف الناتو أسفر عن قتل 59 شخصاً، من بينهم 47 مدنياً وقد وجدت البعثة بأن هذين الشاهدين يتمتعان- بالمصداقية ،وأكد شهود آخرون روايتهما، وحسب ما قاله الشاهدان: تجمع حشد من الناس في المكان لمساعدة المصابين وانتشال جثث المقاتلين القتلى، وأشار

[149] - تقرير قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا ،كانون الثاني ،2012م، ص 1.

الشاهدان إلى أن كافة من تجمعوا في المكان كانوا من المدنيين، على الرغم من عدم معرفة طبيعة الملابس التي كانوا يرتدونها أو ما إذا كانوا مشاركين في العمليات العسكرية كأفراد في قوات الحكومة الليبية السابقة في المنطقة، وحسب المعلومات، بعد نحو 5 دقائق من الهجوم الأول بالصاروخين سقط صاروخ ثالث على المنطقة، مما أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين المتجمعين[150].

3- الحادث الأكثر جسامة الذي يوثقه هذا التقرير قد وقع في قرية ماجر، جنوبي بلدة زليتن، على مسافة 160 كيلومتراً شرقي طرابلس، ليلة 8 أغسطس-آب حيث قُتل 34 شخصاً وأصيب أكثر من 30 آخرين حيث أن قنابل الناتو أصابت مجمعين تقيم فيهما أسرتين، أحدهما يستضيف عدداً من الأشخاص المشردين، هذه الهجمة تلتها قنبلة أخرى أصابت المنطقة المتاخمة لأحد المجمعات السكنية، مع خروج الجيران والأقارب لنقل المصابين والقتلى ... يقول الناتو إن هذه المساران كانتا" قاعدة لشن الهجمات ومنطقة إسكان عسكرية "لقوات الحكومة الليبية السابقة، دون أن يوفر الناتو معلومات محددة لدعم هذا الزعم، أثناء أربع زيارات إلى ماجر، ومنها زيارة بعد يوم من الهجوم، لم تعثر هيومن رايتس ووتش على أدلة على وجود نشاط عسكري

[150] - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 23-45.

في أي من المجمعين المذكورين وكان وسط الحطام قميصاً على شاكلة القمصان العسكرية، في أحد البيوت المحطمة الثلاثة التي أصيبت بالقصف[151].

4- من المقلق بشكل خاص الهجوم الثاني على مشارف أحد المجمعات السكنية، بينما كان الناس يبحثون عن الضحايا، وقد أسفر هذا الهجوم الثاني عن مقتل 18 رجلاً، عثرت هيومن رايتس ووتش في ذلك الموقع على بقايا قنابل (جي بي يو) موجهة بالليزر ،وفيها نظام إلكتروني يعمل بالأشعة تحت الحمراء يوجه القنابل إلى أهدافها من ثم، ربما كان بإمكان الطيار رؤية الناس حول حطام البيت وهم يحاولون إنقاذ الناجين من الضربة الأولى، إذا لم يتمكن الطيار من تحديد إن كان هؤلاء الناس أهداف عسكرية، فكان من ثم لابد من اتخاذ جميع الخطوات المستطاعة لإلغاء أو تعليق الضربة[152].

ويضيف التقرير السابق (قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا) إن القانون الدولي الإنساني يُحمل الدول مسؤولية الهجمات التي تنفذها قواتها أو القوات التي تعمل تحت توجيهها أو أوامرها أو سيطرتها وقد شاركت في حملة الناتو الجوية 15 دولة، ثمانية منها شاركت في عمليات القصف حسب التقارير :بلجيكا وكندا والدنمارك وفرنسا وإيطاليا

[151] - تقرير قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا ،كانون الثاني ،2012م، ص 3

[152] - تقرير قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا ،كانون الثاني ،2012م، ص 6

والنرويج وبريطانيا والولايات المتحدة، أي هجوم محدد يُرجح أنه يشتمل على أفراد وربما قادة من جيوش غير ذلك الجيش الذي تتبعه الطائرة التي نفذت الهجوم حتى الآن، ولم يبد الناتو استعداداً لتوفير معلومات عن جنسية الطائرات التي شاركت في عمليات بعينها، بما في ذلك الحوادث المذكورة في هذا التقرير[153].

ويضيف الباحث بأن هذا مناقض لمبدأ التمييز بين العسكريين والمدنيين والذي خلفيته تنص على ما يلي: فقد نصت المادة (48) من لبروتوكول الأول على أن" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ،وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية [154].

وبعد توقف العمليات العسكرية لحلف الناتو ورفع الحظر الجوي على البلاد في 2011/10/31م ،شهدت البلاد فترة سلم عام في كل أرجاءها لفترة وجيزة من الزمن لكن سرعان ما اشتعلت جبهات في الجنوب والشرق والغرب لتخوض في اقتتال داخلي وهو ما يوصف في القانون الدولي بالنزاع المسلح غير الدولي ،ورغم أنه يختلف عن النزاع الذي كان قبل التدخل أي النزاع بين قوة

[153] - تقرير قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا ،كانون الثاني ،2012م، ص 6

[154] -أنظر أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، على الرابط التالي http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NTCCF.

جيش النظام السابق ،وبين قوى المعارضة المسلحة، إلا أنه يوصف بالنزاع الداخلي الذي يشبه الحرب الأهلية . فبعد نهاية النزاع في عام 2011م، ازداد حجم الكتائب المسلحة التي نشأت أثناء النزاع، وهي الآن تمارس اليوم نفوذاً سياسياً وعسكرياً كبيراً، ومعظم هذه الكتائب تنتسب بالاسم فقط إلى الحكومة ولكنها تعمل باستقلالية فعلية، ونتج عن ذلك صدام مسلح وتلك الاشتباكات والمواجهات المتفرقة لم تكن على وثيرة واستمرارية واحدة ونتج عنها انتهاكات صريحة وتعدي على المدنيين وممتلكاتهم وعمليات تهجير واختطاف وابتزاز وغيرها ،ورغم أن حد هذا البحث يقتصر على فترة الصراع إلى نهاية التدخل الدولي فلا بأس بالتذكر بأنه على سبيل المثال لا الحصر نجد أن القوات المحسوبة على بعض القبائل ارتكبت جرائم بحق المدنيين في مناطق مختلفة من البلاد، منها جرائم القتل واستعمال القوة المفرطة مثل اطلاق الصواريخ وقذائف الدبابات وغيرها من الأسلحة الثقيلة لغرض تهجير المدن المكتظة بالسكان المدنيين وهذا حدث في عدة مدن، كتهجير المدنيين من أهالي مدينة العوينية وككلة، والجرامنه بدرج، وتاورغاء، ومنعهم من العودة إلى مدنهم واستمرار حالة التهجير القسري لهم طوال ما يقارب من أربع سنوات ونصف وما صاحب هذا التهجير من تردي الأوضاع الإنسانية والمعيشية لهؤلاء المهجرين قسراً، ومثل ما جرى في منطقة الصيعان الواقعة في محاذاة الجبل الغربي الليبي ،وذلك

بعد تعدي مجموعات مقاتلة من مدينة مجاورة لمنطقة الصيعان بدافع التطهير العرقي وهو نفس ما جرى في مدينة بني وليد الواقعة وسط البلاد بحجة البحث عن مطلوبين وتمرد المدينة وغيرها خلال الفترة من سنة 2011م إلى سنة 2014م، وقد سببت تلك التعديات في تهجير المدنيين من تلك المدن وقتل العديد من الابرياء وخاصة الاطفال والشيوخ والنساء ،وهي ممارسات يمكن وضعها في اطار يشمله القانون الدولي الإنساني وينطبق عليه كذلك القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي.

من خلال العرض السابق يخلص الباحث إلى الآتي :

**جدول رقم (2) ملخص مراعاة مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م**

| مبادئ القانون الدولي الإنساني | أطراف النزاع | | |
|---|---|---|---|
| | الجيش الليبي التابع للنظام السابق | قوات المعارضة (الثوار) | قوات التدخل الدولي (حلف الناتو) |
| | **المربع الأول** | **المربع الثاني** | **المربع الثالث** |
| مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ويعني (اقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية، وبناء عليه، لا يجوز مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة متعمدة) | قامت بمخالفات واسعة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في مدن مثل مصراته والزاوية وبنغازي. | لا ترقى البيانات عن تسجيل مخالفات لهذا المبدأ في المربع الثاني . | قامت الحملة الجوية بمخالفات محدودة (مع احترام الباحث لكل روح شهيد من تلك الارواح الطاهرة) لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من قوات النظام السابق في وقائع مثل حادثة سرت (47 مدني) ،وحادثة زليتن (34 مدني) ثم الحادث الثاني (18 مدني). |
| مبدأ التناسب وبعني (وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو | قامت القوات الحكومية بمخالفة لمبدأ التناسب من خلال قيامها بالإمعان في استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين وعدم | قامت قوات المعارضة بمخالفة لمبدأ التناسب باعتقالات انتقامية لأشخاص موالون للنظام السابق لم يشاركوا في | قامت الحملة الجوية بمخالفات لهذا المبدأ من خلال قصف بعض الأهداف المدنية وتخطي الصلاحيات المخول لها |

| | | | |
|---|---|---|---|
| تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو) | استخدام وسائل اخرى لذلك . | العمليات القتالية | بموجب القرار الدولي رقم 1973. |
| مبدأ الإنسانية ويعني (أن الحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس) | قامت بمخالفة لمبدأ الإنسانية من خلال انتهاكات للقوافل الطبية وتعرض الصحفيين لاعتداءات خطيرة، وقطع الاتصالات الهاتفية. | قامت بمخالفة لمبدأ الإنسانية من خلال القيام بإعدامات لمقاتلين موالين للنظام السابق ووقعت عمليات انتقامية وعشوائية لكنها ليست بدرجة المربع الأول، وذلك باطلاع الباحث على تقارير موثقة وبمقارنته وصل لهذه النتيجة | لا ترقى البيانات عن تسجيل مخالفات لهذا المبدأ في المربع الثالث. |
| مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم وبموجبه (يحظر استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر وآلام زائدة، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية وبعض أنواع المتفجرات والألغام والأفخاخ والأسلحة المسمومة) | قامت بمخالفة لمبدأ نوعية وسائل الهجوم حيث استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد من أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات ضد المدنيين وقوات المعارضة بدون ضرورة لذلك مما ألحق الاذى بالمواطنين. | لا ترقى البيانات عن تسجيل مخالفات لهذا المبدأ في المربع الثاني . | لا ترقى البيانات عن تسجيل مخالفات لهذا المبدأ في المربع الثاني . |

## المبحث الثالث : مراعاة الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م

إن الحرب على كرهها قد شرعت في الإسلام لغايات محددة إلا أنها لم تشرع لذاتها وإنما لضرورة ملحة لرد العدوان ورفع الظلم والدفاع عن الدين وفق معادلة ما جاز لضرورة يباح منه ما يرفع الضرورة فقط وما أمكن تحقيقه بالحسنى كان أولى من تحقيقه بالقتال ،قال عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[155] .

ومن هنا جاء تمييز الشريعة الإسلامية بين المقاتلين والمدنيين وغيرهم وتحديد من يحظر بالحماية من المقاتلين وغير المقاتلين وهذا توكيد على تفضيل الإسلام للسلام بصفة أصلية والحرب هي آخر السبل[156] . ويستعرض الباحث فيما يلي أهم الغايات التي شرعت الحرب من أجلها في الإسلام، ويلخصها في الجدول التالي:-

155 - سورة البقرة ،الاية 216 .

156 - وليد سالم محمد، الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي ،دراسة مقدمة لكلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل بالعراق ،2010م، ص 157.

## جدول رقم (2) غايات الحرب في الإسلام

| ت | الغاية | الاستدلال |
|---|---|---|
| 1 | **ليكون الدين لله** | على ذلك قوله سبحانه وتعالى :﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[157]. أي يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان[158]. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[159]. وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل)[160]. |

[157] - سورة البقرة، الآية 193 .
[158] - الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الفكر ،بيروت ، 1981م،228/1
[159] - رواه مسلم ، كتاب الإيمان، حديث رقم 25 .
[160] - رواه مسلم ،كتاب العلم، حديث رقم 123 .

| | | |
|---|---|---|
| 2 | **إزالة الفتنة عن الناس** | ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[161]، والمقصود في الفتنة الكفر أو الشرك، ويدخل فيها ما يمارسه الكفار من أشكال التعذيب والتضييق على المسلمين، ليصدوهم عن دينهم. ويدل على ذلك قوله سبحانه:﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[162] . |
| 3 | **الدفاع عن المسلمين وردّ اعتداء المعتدين** | ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[163]. وقوله:﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [164]. |

ولقد تأخر القانون الدولي الإنساني الذي عرض له الباحث ولمبادئه وتوصيفه في المبحث السابق وتطبيق مدى احترام أطراف النزاع في لبيبا سنة 2001م، تأخر كثيراً عن تلك المبادئ السامية السماوية والشاملة التي جاء بها الإسلام وحددتها أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية ،فمنذ قرن واحد بدأ العالم يلتمس

[161] - سورة البقرة، الآية 193 .
[162] - سورة النساء، الآية 75 .
[163] - سورة البقرة، الآية 190 .
[164] - سورة الحج، الآية 39 .

ايجاد قوانين وضعية بعد أن ذاقت البشرية مرارة حروب قتل فيها الملايين من الناس وهدمت بيوت ومدن بل وبلاد كثيرة حتى بعد إقرار ضوابط للحرب خاصة كما في معاهدات جنيف الأربعة[165].

وقبل الحديث عن مدى التزام الأطراف بمبادئ الشريعة الإسلامية أثناء النزاع في ليبيا يعرض الباحث التوصيف الشرعي للنزاع المسلح في ليبيا سنة 2011م كما يلي :-

**أولاً– التنزيل (التوصيف) الشرعي لحالة وحكم النزاع في ليبيا في سنة 2011م**

يشير الباحث بداية إلى النزاع المسلح في ليبيا عام 2011م التي شاركت فيها قوى مختلفة جزء منها من غير المسلمين ممثلاً بحلف الناتو ،ولذلك ينصب اهتمامنا في هذا المبحث على تلك الأطراف التي تدين بدين الإسلام وهي القوى الليبية المتصارع على الارض ،كما أن لهذه الثورة باعتبارها في بلد إسلامي يدين كل سكان تقريباً بدين الإسلام وأغلبهم على المذهب المالكي ويتميز الليبيين بإجادتهم لحفظ القران الكريم ولديهم الحُفاّظ الذين يتوجون بالجوائز وينالون التراتيب الأولى في أي مسابقة يشاركون بها في العالم الإسلامي تقريباً بدون مبالغة، ويقال بأن عدد حفاظ القران الكريم في ليبيا يناهز المليون حافظ.

165 - قدرت خسائر الحرب العالمية الأولى وحدها بأكثر من 9 ملايين مقاتل لقوا حتفهم ناهيك عن الخسائر البشرية من المدنيين.

نقطة أخرى أشار إليها د. هاني خميس أحمد عبده في كتابه (الدين والثورات السياسية) مشيراً لتأثر ثورات المنطقة حينها بالأثر الديني يقول : ليس من الصعوبة ملاحظة دور الدين وحضوره في ماء يطلق عليه ''الثورة العربية'' أو ما يعرف بـ "ثورات الربيع العربي" وذلك من خلال مظاهر ذات مرجعية دينية، كانطلاق التظاهرات من المساجد'' مثلما هي الحال في الثورة السورية، أو اتخاذ ''يوم الجمعة'' موعداً للتظاهر ومكاناً للتجمع، كما هي الحال في صنعاء، وكذلك ''التكبر'' الذي كان لا ينقطع في المساجد وساحة التحرير في مدينة بنغازي[166]. يضيف الباحث بأننا يجب أن لا ننسى أن الاحتجاجات في بنغازي والتي هي بداية الشرارة لثورة 17 فبراير 2011م، تزامنت مع إحياء ذكرى مقتل عدد من المتظاهرين (قتلتهم القوات الحكومية التابعة للنظام الليبي السابق) أثناء تظاهرهم حينها ضد الرسوم المسيئة للرسول - صلى الله عليه وسلم - وقد جرت أحداثها في سنة 2006م في مدينة بنغازي.

ويرى الباحث بأن في ذلك إشارة واضحة إلى العلاقة بين الأحداث الدامية التي جرت في 2011م في ليبيا وبين معتقد الناس ودينهم ،بيد أن الباحث يعتقد بأن إنزال هذه المسألة يكون في كونها حرباً بين المسلمين أنفسهم كما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ

[166] - هاني خميس أحمد عبده ،الدين والثورات السياسية، مصر، 2013م، ص 47.

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [167]، وجاء التدخل الدولي بعدها بمثابة فرض السلام الداخلي بالقوة جراء النزاع المسلح الأهلي وهي نزاعات دارت رحاها بين المسلمين أنفسهم بين نظام سابق ومعارضة ليتسقر السلم الداخلي للمجتمع وتدفن الفتن والقلاقل عن المجتمع المسلم، وليرجع المؤمنين أخوة، وجاء ذلك بعد استنفاذ كل مساعي الصلح بين المسلمين وهو ما حدث فعلاً حيث اصطدمت تلك المساعي بحائط العناد من النظام السابق كما مر بنا في المبحث الأول.

والأدلة على تنزيل المسألة على حسب ما ذهب إليه الباحث ،وهنا يمكن نقل رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :(...إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما وإن لم تكن منهما مأمورة بالقتال فإذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت ،لأنها لم تترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يندفع شرها إلا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يندفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال)[168].

و تدل الآيتان السابقتين على ما ينطبق على حالة النزاع المسلح في ليبيا من وجهين: الوجه الأولى: وصف الله الطائفتين المقتتلتين أنهما من المؤمنين.

---

[167] - سورة الحجرات الاية 9-10.

[168] -أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوي شيخ الاسلام، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وانبه محمد ،المدينة المنورة، ج35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م ،ص 78.

الوجه الثاني: جعل الطائفتين المتقاتلتين أخوين للمؤمنين، وهي أخوة دينية كما هو واضح في الأصل والمأمول بعد انتهاء النزاع... قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: "في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين. قال الحارث الأعور: سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو القدوة في قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: له فما حالهم؟ قال إخواننا بغوا علينا[169].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "وفي هاتين الآيتين من الفوائد غير ما تقدم، أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال، كغيره من الذنوب الكبائر التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة وعلى وجوب الإصلاح، بين المؤمنين بالعدل، وعلى وجوب قتال البغاة، حتى يرجعوا إلى أمر الله، وعلى أنهم لو رجعوا، لغير أمر الله، بأن رجعوا على وجه لا يجوز

[169] - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق، أحمد عبد العليم البردون ،دار الشعب ،القاهرة الطبعة الثانية (323/16) .

الإقرار عليه والتزامه، أنه لا يجوز ذلك، وأن أموالهم معصومة، لأن الله أباح دماءهم وقت استمرارهم على بغيهم خاصة، دون أموالهم[170].

وقد شكلت مسألة التدخل الغربي جدالاً في حكمه ونقاشاً كبيراً في شرعيته ،على ذلك دندن النظام الليبي وحكومته السابقة وإعلامه حينها على هذه المسألة وهي الاستعانة بالغرب المسيحي أو الصليبي ،ويعرض الباحث ويناقش هذه المسألة بقدر الفائدة ويسلط الضوء بغرض الكشف عن خلفيات الموضوع من الناحية الشرعية وينطلق بعدها في تحليله عن مدى احترام ضوابط الصراع العسكري المسلح في ليبيا سنة 2011م من الناحية الشرعية.

ويرى الباحث أنه من الجدير بالإشارة في هذه الحالة أن ليبيا هي جزء من مجتمع دولي وعالمي ولها اتفاقيات لحفظ السلام على أراضيها ولمواطنيها ووقعت على معاهدات بغض النظر على الحكومة التي تولت ذلك فالتدخل هو بمثابة تفعيل لتلك الالتزامات التي هي بمثابة الشروط الدولية كما في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الانسان وغيرها ،ولنا في سيرته صلى الله عليه وسلم خير مثال وخير هدى فقد رعى الاتفاقات والمعاهدات التي عقدها مع كل أطياف القوى التي عاصرت الدعوة الإسلامية والمجتمع المسلم في مكة والمدينة حينها

[170]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تقديم محمّد زهري النجّار، تصحيح محمّد سليمان البسّام، الجزء الثاني، 1408هـ - 1988م،الطبعة الأولى، دار المدني بجدّة، المملكة العربيّة السعوديّة، ص 801.

ولم يخالفها ولم ينقضها وإن كان بعضها مجحف كما هو في ظاهره مثل صلح الحديبية وشروطه، وهي التزامات يجب على المسلمين الإيفاء بها ومن بينها حماية المدنيين، كما أمر الله تعالى في قوله ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [171]. وقول الرسول الكريم (المسلمون على شروطهم)[172] غير ذلك من الآيات والأحاديث التي وردت بشأن الوفاء بالعهود والعقود وسائر الالتزامات للخالق سبحانه وللمخلوقين.

إن القرآن الكريم يفرض على المجتمع المسلم والدولة الالتزام بالعهود التـي تبرمها مع الآخرين، وحتى في الأحكام الفردية تؤكد الشريعة على الالتزام بهـذه العقود، حتى مع الأفراد المخالفين بالعقيدة، وحتى مع الدولة المخالفة، لأن الالتزام بالعهود يضمن استمرار المجتمع، ويحفظ الحقوق ويعطي للحياة البشرية استقراراً ونمواً وتكاملاً [173].

وكان الإسلام سباقاً في مجال حماية واحترام الإنسان في وقت السلم ناهيك عن وقت الحرب قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

171- سورة النحل الآية 91.
[172] - رواه الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم 1352 .
[173] - البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد ،في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، السودان ،ص 13.

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[174] ،وقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [175] ،ويضيف الباحث بأن حماية المدنيين تندرج في أطار أصل عظيم من أصول الدين وهو حفظ النفس وهي من الضرورات الخمس التي جاءت في الشريعة الإسلامية كأسس لهذا الدين العظيم ،وقد تواترت الأدلة المشرعة لها وتلك الضروريّات هي : الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل ،والمال ،فهي كلية تندرج تحتها جميع جزئيات الشريعة ،وتسمى أيضاً بمقاصد الشرعية ،لما ثبت بالاستقراء التام لهذه الشريعة دقيقها وجليلها كون المحافظة على هذه الأمور الخمسة أمراً مقصوداً للشارع[176].

ومن ذلك حماية وحفظ نفس الغير من المدنيين وما في ذلك من الثواب والاجر العظيم ،يقول تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[177]، وفي ذلك يقول الشيخ الأمام الشعراوي رحمه الله ،عند تفسيره لهذه الآية "وهذه هي الوحدة الإيمانية، فمن يعتدي على نفس واحدة بريئة، كمن يعتدي على كل الناس، والذي يسعف إنساناً في مهلكه كأنه أنقذ الناس جميعاً "[178].

ويورد الباحث كلاماً رائعاً للشيخ محمود أبو زهرة في كتابه نظرية الحرب في الإسلام يقول الشيخ: وميزة قتال النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يقاتل

---

[174] - سورة الاسراء الاية 70.
[175] - سورة الاسراء الاية 33.
176 - وهبة بن مصطفى الزحيلي ،نظرية الضرورة الشرعية ،ط/4، دمشق، دار الفكر ،ص 246 .
[177] - سورة المائدة الاية 32.
[178] - من موقع نداء الايمان، تاريخ الاقتباس 2015/12/25م.

الشعوب، بل كان يقاتل الكبراء الذين يقودون القوى إلى الاعتداء ،وكان صلى الله عليه وسلم لا يبيح قتل أحد لا يقاتل، وينهى عن قتل النساء والعمال والذرية والشيوخ الذين لا رأي لهم في الحرب ،وهذه النظرية تبين أن الحرب في الإسلام التي سنها قائد الهدى محمد صلى الله عليه وسلم هي حرب فضيلة في الباعث عليها ،وفي ابتدائها ،وفي سيرها ،وفي انتهائها ،وفي معاملة المغلوبين وشتان بين حروب اليوم وحروب الأمس[179].

179 - محمد أبو زهرة ،نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة ،دار الفكر العربي، 1425ه، ص 8.

**ثانياً ـ تحليل مدى مراعاة واحترام مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م**

تجلت أثناء النزاع الليبي منذ انطلاق ثورة 17 فبراير 2011م مخالفات جسيمة تنم عن الجهل بتعاليم الدين الحنيف من قبل من قام بالتعدي على الخصم بما ينافي الأحكام الشرعية الإسلامية في هذه الحالة من حالات النزاعات المسلحة وهي بين المسلمين وليس له مرجعية صحيحة يستند عليها. يقول الشيخ محمد أل حسن بن الددو :الجهل بالمعلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بأركان الإيمان وأركان الإسلام وبالأمور المحرمة الكبرى، كالجهل بحرمة الزنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، فهذا لا يُعذر به أحد، لأن الإسلام لا يعرف إلا بهذه الأمور، إنسانٌ يقول إنه مسلم وهو لا يعلم بوجوب الصلاة، هل هو مسلم؟ إنسانٌ لا يعلم بوجوب الزكاة، أو لا يعلم بحرمة الزنا، أو لا يعلم بحرمة النفس التي حرم الله إلا بالحق حرمة القتل، هذا لا يعرف الإسلام أصلاً، فهذا النوع من الأمور الكبرى في الإسلام لا يُعذر الإنسان بجهله[180].

وقد تكون تلك الانتهاكات ناتجة عن عدم التقيد بحدود الله سبحانه وتعالى ونواهيه مع العلم والدراية بها ،وكما ذكر الباحث في مستهل هذا البحث بأن

[180] ـ الشيخ محمد ال حسن بن الددو ،هل يعذر الجاهل بجهله ،من موقع الشيخ على الانترنت ،تاريخ الاقتباس 2015/12/31م.

اقتتال الطائفتان وهما :الحكومة مقابلها كان الشعب سلمياً لمدة قصيرة حتى تمكنت قوى للمعارضة من تسليح ذاتها وأصبحت قوة تعمل على اسقاط النظام ،فإن اقتتالهم يخضع لجملة من المبادئ في الشريعة الإسلامية فهل راعت تلك الأطراف تلك المبادئ أم لا :-

فمن حيث مبدأ ألا يقاتل إلا المقاتل ،وهو مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[181] ،يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأصيلة والراسخة في شريعة الإسلام وهو ما نفتخر به كمسلمين لأنه سبق التشريعات الغربية بالأف السنين وقد تميزت حروبه وغزواته صلى الله عليه وسلم بذلك وقد أشار إلى ذلك الباحث في الإطار النظري من هذا البحث، قال ابن عباس في تفسيره لهذه الآية : لا تقتلوا النساء والصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفء يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم [182] ،وكما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال موصياً زيداً بن حارثة لما أنفذه إلى مؤتة: (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً .....) الحديث [183].

وهذا المبدأ بمعنى آخر يعني التفرقة بين المقاتلين وسواهم من المدنيين ،وفي ذلك يقول الشيخ محمود محمد الطنطاوي في كتابه (السلام والحرب في

---

[181] - سورة البقرة الاية 190.

[182] - محمد بن جرير الطبري ،جامع البيان عن أي القران، ج5، دار الفكر ،بيروت ،1405ه ،ص 221.

[183] - رواه مسلم.

الشريعة الإسلامية) : وإن هذه التفرقة الجوهرية تُعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً، واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية، صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين، ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني....ورغم اختلاف الفقهاء حول شروط حصانة غير المقاتلين وحدود دائرة هؤلاء، توسيعاً أو تضييقاً، فإن مبدأ التفرقة الذي يشمل الأشخاص والممتلكات كان دائماً موضع إجماع[184].

وكما أشار الباحث في الاطار النظري إلى أقوال من أصحاب المذاهب الإسلامية المعتبرة في هذه المسائل فلابأس بالتذكير بها فقد نقل عن كلاً من الإمام مالك والإمام أبو حنيفة عدم مقاتلة الأعمى، والمعتوه، والمقعد، وأصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا يخالطون الناس، وعن الإمام مالك أنه يجب أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ،وقال الإمام الأوزاعي: "لا يقتل الحراث والزراع، ولا الشيخ الكبير، ولا المجنون، ولا راهب، ولا امرأة."،وهذا لأن المعروف عادة أن هذه الأصناف لا تشارك في القتال لأنها لا تقوى عليه،

[184] - محمود محمد الطنطاوي، السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع ،البيان التجارية، دبي، 2006 م، ص114 .

والمبدأ هو : لا يجوز قتل من لا يقاتل. « فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها » وكذل الشأن في غيرها ممن ذكر[185].

وفي الحالة موضع البحث حالة الأزمة والنزاع في ليبيا نجد أن التقارير الدولية من الأمم المتحدة تؤكد وقوع تلك الانتهاكات من القوات الحكومية التابعة للحكومة الليبية السابقة أكثر من قوات المعارضة (الثوار) وقد عرض الباحث العديد من وقائع نقلتها تلك التقارير في المبحث الثاني من هذا الفصل مثل الانتهاكات التي قامت بها القوات الحكومية ضد المتظاهرين السلميين وضد الطواقم الطبية وضد الصحفيين والاختطافات والحجز والاختفاء القسري ومن ذلك يورد زيادة في الفائدة أيضاً ما نقله لنا تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، المقدم لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 2011/5/1م، يقول التقرير :- وثبت لدى اللجنة وقوع انتهاكات جسيمة عديدة للقانون الإنساني الدولي ارتكبتها القوات الحكومية وترقى إلى "جرائم الحرب "،ففي إطار قائمة "جرائم الحرب " الواردة في نظام روما الأساسي والمنطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، كشفت اللجنة انتهاكات تشمل العنف ضد الحياة والأشخاص، والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة، والهجوم المتعمد على

185 - محمد عابد الجابري، آداب الحرب في الإسلام ... ومعنى الإرهاب في القرآن!، مقال منشور في موقع الأزمنة، بتاريخ 2014/7/6م.

الأشخاص المحميين والأهداف المحمية بما في ذلك الهياكل المدنية، والوحدات الطبية ووسائل النقل المستخدمة للشارات المميِّزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وتلقت اللجنة أيضاً معلومات كثيرة بشأن هجمات عشوائية على المدنيين والأعيان المدنية (بما في ذلك الهجوم على المواقع المحمية، من قبيل المساجد، والمباني المهمة ثقافيًا والمستشفيات) وهجمات على العاملين في المجال الإنساني ووسائل النقل التي يستعملونها. وسيتعين مواصلة التحقيق أيضًا في مدى تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة ضمن القوات أو الجماعات المسلحة أو ضمهم إليها، أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال، إضافة إلى التحقيق في ادعاءات الاغتصاب في أثناء النزاع[186].

ومن تلك المبادئ والقواعد والأحكام التي جاءت الشريعة بها كضابط ومقيد لتمادي المحاربين النهي عن المثلة واحترام القتلى من الخصم وعدم الغدر لمن ألقى السلم والتجاء إليه وألقى السلاح قال تعالى :﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[187] ،وقال الأمام الطبري في تفسيره لهذه الآية الكريمة : قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيامُ لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم، ولا تقصِّروا

[186] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 1/يونيو/2011م ص 9.

[187] - سورة المائدة الآية 8.

فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري[188].

وقد نقل الباحث صوراً من تلك الانتهاكات المخالفة لروح الشريعة ولهذا المبدأ بالذات مثل ما حدث من عملية القتل الجماعي (لمعتقلين عُزّل عن السلاح) في مركز اعتقال اليرموك بالعاصمة طرابلس بتاريخ 23 أغسطس 2011م نفذتها القوات الحكومية ،وأيضاً حالات التهجير القسري التي نفذتها المعارضة ضد أهالي مدينة العوينية وككلة، والجرامنه بدرج، وتاورغاء، ومنعهم من العودة إلى مدنهم ومثل ما جرى في مدن تابعة لقبيلة الصيعان كتيجي وبدر وهي الواقعة في محاذاة الجبل الغربي الليبي ،وذلك بعد تعدي مجموعات مقاتلة من مدينة مجاورة لهذه القبيلة بدافع التطهير العرقي.

وتلك المخالفات والانتهاكات المنافية لروح الشريعة التي حدث في تلك الفترة قد نقلتها تقرير موثقة ومنها تقرير لبعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا وكان بتاريخ يناير 2012م، وقد أشار إليه الباحث في أكثر من مرة ،وللتذكير تلك بعثة ذات انتماء للمجتمع المدني وهي مستقلة مشكَّلة من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مجموعة من المنظمات الاقليمية، ما جاء في تقريرها ما يلي : تلقت البعثة معلومات متسقة وموثوقة بشأن استخدام

[188] - آيات القرآن الكريم - Holy Quran مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود، ص108.

الذخيرة الحية لتفريق وقمع الاحتجاجات السلمية ويبدو بأن القوة المفرطة المستخدمة شملت الأسلحة النارية الصغيرة، مثل بنادق الكلاشنكوف الهجومية، ولكنها سرعان ما تصاعدت لتشمل الأسلحة الثقيلة مثل الرشاشات الثقيلة والمدافع المضادة للطائرات في مدينة الزاوية، يبدو بأن معارك قد وقعت بدءاً من يوم 17 فبراير 2011م، بين المحتجين المعتصمين في المسجد الموجود في الميدان الرئيسي في المدينة وحوله، والقوات الحكومية التي هاجمت المحتجين باستخدام المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة[189].

ومن الأحكام الإسلامية في الحروب والضابطة لها ،كذلك جاء النهي عن الإسراف في التدمير بغير ضرورة شرعية وتعمد التخريب للممتلكات العامة والخاصة مما يلحق الضرر بالأمة فيما بعد استقرار الاوضاع وانتهاء النزاع المسلح فتحتاج الى أموال وتعويضات لرأب الصدع ومعالجة تلك الخسائر المادية الجسيمة وهو من العدوان والسعي في الأرض بالفساد قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[190].

ومن ذلك ما نقله لنا تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا أيضاً عن عمليات إطلاق القذائف على المدنيين وهدم المباني بعد تهجير سكان

189 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 25.

190 - سورة البقرة الاية 205.

تاورغاء الذين يتهمهم الثوار بأنهم قاموا بعمليات قتل واغتصاب لسكان مدينة مصراته يقول التقرير: كان من الواضح بأن تاورغاء استهدفت بنيران الأسلحة من الطريق الرئيسية، حيث تناثرت أغلفة قذائف المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة على جانب الطريق، واخترق الرصاص المباني المقابلة للطريق، وبدأ بأن أعمدة الإنارة قد تعرضت لإطلاق نار من أسلحة خفيفة كان مصدره على ما يبدو من داخل تاورغاء [191].

وظهرت أضرار في المباني التي زارتها البعثة تمثلت بصورة أساسية في آثار طلقات كان مصدرها بشكل أساسي الطريق الرئيسية، وبدرجة أقل من اتجاهات أخرى ،ولكن لم يكن هنالك دليل على وقوع قتال في المكان، ووجدت كافة القذائف الفارغة خارج المنازل، وهو ما يشير إلى أنها أطلقت من الخارج باتجاه المنازل، بينما لم يعثر على أية أغلفة فارغة للقذائف في داخل المنازل التي زارتها البعثة[192]. وبالنسبة للقوات الحكومية التابعة إلى الحكومة الليبية فيما يخص هذا المبدأ والتي كان قصدها وهدفها إخماد الثورة وقمع المتظاهرين

191 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 39.

192 - تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م ،ص 40.

فقامت بقصف بعض المدن والانتقام منها كما حدث في عمليات تخريب ممتلكات ومباني وعمليات سرقة تمت في مدن كمصراته وغيرها[193].

ومن المبادئ التي حظ الاسلام في أحكامه المتعلقة عليها هي احترام الأسير قال تعالى :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[194]، ونقلت لنا السنة المطهرة كيف كان الأسير يتمتع بالرعاية الإنسانية ويكفي من ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم- اكتفى ممن حمل السلاح في وجهه - صلى الله عليه وسلم - أن يفتدي نفسه بتعليم أبناء المسلمين الكتابة والقراءة، ومن ذلك ينقل الباحث هذه القصة التي نقلها لنا ابن هشام في سيرته عن أبي عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير أنه قال عما رأى، قال: كنت في الأسرى يوم بدر[195] ‘فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالأسارى خيرا "وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم بنا، ما تقع

193 - يعتقد الباحث إن القوات الحكومية التابعة للنظام السابق كان الهدف الأساسي لها هو اخماد الثورة أكثر من عمليات الانتقام لأن الخطاب الساسي حينها كان (على الأقل بعد التدخل الدولي) موجهاً إلى تهدئة الشارع الغاضب ولكن رغم ذلك حدث انتهاكات من القوات الحكومية التي تشمل مقاتلين متطوعين أكثر من عسكريين نظاميين قاموا بعميات انتهاكات شنيعة في مدن مثل مصراته والزاوية ضد المدنيين وضد الثوار ومساكنهم وممتلكاتهم وأعراضهم وهو أمر موثق وثابت.

194 - سورة الانسان الاية 8.

195- أيام كان على غير الإسلام، وكان في جيش المشركين.

في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها قال فأستحيي فأردها على أحدهم فيردها علي ما يمسها "[196].

وللأسف سجلت لنا الأحداث انتهاكات لهذا المبدأ : فقد ارتكب كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمخالفة لالتزاماتها، وقد عرض الباحث عمليات التعذيب في السجون التابعة للحكومة على سبيل المثال كما حدث مركز الحاويات في مدنية الخمس وكذلك في مدينة طرابلس وغيرهما أو تلك الانتهاكات لأسرى لدى قوات المعارضة لمعارضين تابعين للنظام السابق ...وكانت أكثر الانتهاكات شيوعاً تلك المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المعزولين عن العالم الخارجي، والأشخاص الذين رُئي أنهم أنصار "الطرف الآخر " للنزاع وقد أبلِغت الحالات المتعلقة بالحكومة سواء في زمن السلم ضد الأشخاص المحتجزين بمناسبة المظاهرات أو في أثناء النزاع المسلح فيما بعد[197].

ويرى الباحث بأن الخندق الذي قاتل النظام السابق في ليبيا أطرافه ليست على ايدلوجية ومرجعية دينية واحدة وأن اشتركت في هدف واحد حينها وهو اسقاط النظام مثلها مثل أي ثورة وأحداث في العالم يقوم بها مضطهدون وسرعان

[196] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ،تحقيق :مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر، ط2 ،ص 644.

[197] - تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 1/يونيو/2011م ،ص 6.

ما يلحق بذيل القافلة أطياف أخرى بعضها من المتطرفون حتى ،ورغم أن ذلك لا يوقف القافلة لكن ربما يبطئها ويعرقل مسيرتها ،وهو ما حصل بالضبط في الحالة الليبية إذ كان للجماعات المتطرفة ممثلة في القاعدة وممارساتها المنافية للإسلام أثر في المشهد العسكري في الميدان أبّان الثورة الليبية وسرعان ما كان وجودها أكثر وضوحاً بعد سنة 2011م، عندما سيطرت على مدن بأكملها مثل مدينة درنة ومدينة سرت مستغلة حالة الفوضى في السلاح وعدم الاستقرار السياسي وضعف الأمن.

وملخص ما سبق نجد أن الأطراف المتقاتلة في ليبيا سنة 2011م لم تراعِ في الأغلب المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي التي وجدت قبل ظهور القانون الدولي الإنساني بقرون عديدة ،ففي أثناء النزاع المسلح سجلت لنا التقارير الموثقة انتهاكات في هذا الأمر. وسبب ذلك حسب رأي الباحث الجهل بتلك الأحكام أو لعدم التقيد بحدود الله سبحانه وتعالى ونواهيه مع العلم والدراية بها. وبالنظر للبيانات المتحصل عليها والتقارير الموثقة فقد سجلت لنا تلك التقارير وقوع تلك الانتهاكات من القوات الحكومية التابعة للنظام السابق ومن قوات المعارضة (الثوار)، وإن كان الأمر أكثر بكثير في تحمل القوات الحكومية السابقة المسؤولية الأكبر من تلك الانتهاكات المخالفة للشريعة الإسلامية ومبادئها في حالة النزاع المسلح في ليبيا، وللأسف كان للجماعات المتطرفة المحسوبة

على القاعدة وممارساتها المتطرفة أثر في المشهد العسكري في الميدان وسرعان ما كان وجودها أكثر وضوحاً بعد سنة 2011 م، عندما سيطرت على مدن بأكملها مثل درنة وسرت مستغلة حالة الفوضى في السلاح وعدم الاستقرار السياسي وضعف الأمن.

وفي آخر هذا الفصل يضيف الباحث بأن الكلام جاء على الانتهاكات من الأطراف المختلفة لمبادئ القانون الدولي ولأحكام الشريعة الإسلامية (حسب ما تم تبينه) للمدنيين ،وبما حصل عليه الباحث من تقارير موثقة وشهادات رسمية مضمنة في تلك التقارير وغيرها من المراجع ،ولما عايشه الباحث نفسه من أحداث في ليبيا، كما أن الأفق ليس كالح السواد بكليته وإنما توجد هناك جوانب إنسانية مشرقة راعتها تلك الأطراف ومواقف مشهود لها ولكن هدف هذا البحث هو بيان تلك الانتهاكات المخالفة للمبادئ المشار إليها في أثناء التدخل الدولي لحماية المدنيين في ليبيا سنة 2011م.

ويأمل الباحث هنا أن " للمستقبل ورواداً ستنبثق من أشواك الماضي " ويرجو من الله عز وجل أن ينال الشعب الليبي قريباً نعيم الأمن والسلام بعد جحيم الفوضى والاقتتال.

من خلال العرض السابق يخلص الباحث إلى الآتي :

**الجدول رقم (3) ملخص مراعاة مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م**

| مبادئ الشريعة الإسلامية | المخالفات |
|---|---|
| **1- مبدأ ألا يقاتل إلا المقاتل:** وهو مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية 190. | لم يرع طرفا النزاع في ليبيا سواء قوات الحكومة الليبية السابقة أو قوات المعارضة هذا المبدأ ووقعت انتهاكات من القوات الحكومية التابعة للحكومة الليبية السابقة على المدنيين مثل الانتهاكات التي قامت بها القوات الحكومية ضد المتظاهرين السلميين وضد الطواقم الطبية وضد الصحفيين والاختطافات والحجز والاختفاء القسري في مدينة بنغازي وفي مدينة طرابلس. |
| **2- النهي عن المثلة واحترام القتلى من الخصم وعدم الغدر لمن ألقى السلم والتجاء إليه وألقى السلاح :** قال تعالى :﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ سورة المائدة الآية 8 | مثل ما حدث من عملية القتل الجماعي (لمعتقلين عزل عن السلاح) في مركز اعتقال اليرموك بالعاصمة طرابلس بتاريخ 23 أغسطس 2011م، نفذتها القوات الحكومية. |

| | |
|---|---|
| **3- النهي عن الإسراف في التدمير بغير ضرورة شرعية وتعمد التخريب للممتلكات العامة:**<br>قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة الآية 205. | لقد شهد الصراع انتهاكات لهذا المبدأ مثل عمليات قامت بها قوات المعارضة (الثوار) كإطلاق القذائف على المدنيين وهدم المباني بعد تهجير السكان المدنيين منها مثل ما حدث في مدينة تاورغاء حيث استهدفت مبانيها بنيران الأسلحة من الطريق الرئيسية دون مبرر لخلوها من السكان، وما حدث في مدن مثل تيجي وبدر وغيرها (وتيجي هي مدينة الباحث) من عمليات وانتهاكات جسيمة نفذتها قوات محسوبة على المعارضة حينها، وبالنسبة للقوات الحكومية فيما يخص هذا المبدأ فقد قامت بقصف بعض المدن والانتقام منها كما حدث في عمليات تخريب ممتلكات ومباني وعمليات انتقام تمت في مدن كمصراته وغيرها. |
| **4- احترام الأسير:**<br>قال تعالى :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ سورة الانسان الآية 8. | لم يراعِ طرفا النزاع في ليبيا هذا المبدأ فقد ارتكبت كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة التعذيب وغيرها من الانتهاكات للأسرى مثل ما قامت بها القوات الحكومية السابقة كما حدث بمركز الحاويات في الخمس أو تلك الانتهاكات لأسرى لدى قوات المعارضة لمعارضين تابعين للنظام السابق في مدينة مصراته. |

# الفصل الخامس

# الخاتمـــــــة

المبحث الأول : نتائج البحـــث

المبحث الثاني : توصيات البحث

# الفصل الخامس

# الخاتمـــــــة

## المبحث الأول: نتائج البحث

1- **فيما يخص مدى مراعاة واحترام مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م.** لقد كشف التدخل الغربي في ليبيا الكثير من العيوب في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتبين للباحث ملامح مدى احترام القوى على الأرض من حكومة ليبية سابقة وثوار معارضين و قوات التدخل الدولي (حلف الناتو) لتلك المبادئ القانونية أثناء النزاع المسلح في ليبيا سنة 2011م،فمن حيث مبدأ التمييز بين المقاتلين والذي ينص على اقتصار الهجوم على الأهداف العسكرية التي تشمل المقاتلين والمنشآت والمعدات التي تدخل ضمن نطاق الأهداف العسكرية، وبناء عليه، لا يجوز مهاجمة المدنيين والممتلكات المدنية بصورة متعمدة، وتبين أنه من جانب الجيش الليبي التابع للنظام السابق قد قام بمخالفات واسعة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين في مدن مثل مصراته والزاوية وبنغازي، ومن جهة قوات التدخل الدولي (حلف الناتو) فلقد قامت الحملة الجوية الدولية بمخالفات محدودة لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من قوات النظام السابق في وقائع مثل حادثة سرت (47

مدني) ،وحادثة زليتن (34 مدني) ثم الحادث الثاني (18 مدني)، وبالنسبة لمبدأ التناسب الذي يشير إلى وجوب عدم تجاوز الأعمال القتالية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، فتبين وحادثة زليتن أنه من جانب الجيش الليبي التابع للنظام السابق أنه قد قام بمخالفة لمبدأ التناسب من خلال قيامها بالإمعان في استخدام القوة المفرطة مع المتظاهرين وعدم استخدام وسائل أخرى لذلك ،ومن جهة قوات المعارضة فقد قامت بمخالفة لمبدأ التناسب باعتقالات انتقامية لأشخاص موالون للنظام السابق لم يشاركوا في العمليات القتالية، ومن جهة قوات التدخل الدولي (حلف الناتو) فقد قامت الحملة الجوية بمخالفات لهذا المبدأ من خلال قصف بعض الأهداف المدنية وتخطي الصلاحيات المخول لها بموجب القرار الدولي رقم 1973م، وبالنسبة لمبدأ الإنسانية الذي يشير إلى أن الحرب حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، فقد تبين أنه من جانب الجيش الليبي التابع للنظام السابق قد قام بمخالفة لهذا المبدأ من خلال انتهاكات للقوافل الطبية وتعرض الصحفيين لاعتداءات خطيرة، وقطع الاتصالات الهاتفية لبلاد، ومن

جهة قوات المعارضة فقد قامت بمخالفة لمبدأ الإنسانية من خلال القيام بإعدامات لمقاتلين موالين للنظام السابق ووقعت عمليات انتقامية وعشوائية، وبالنسبة لمبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم الذي يحظر بموجبه استخدام الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إلحاق خسائر وآلام زائدة، كالأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية وبعض أنواع المتفجرات والألغام والأفخاخ والأسلحة المسمومة، فقد فتبين أنه من جانب الجيش الليبي التابع للنظام السابق قد قام بمخالفة لمبدأ نوعية وسائل الهجوم حيث استخدمت الذخيرة الحية من أسلحة صغيرة، وفيما بعد من أسلحة ثقيلة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات ضد المدنيين وضد قوات المعارضة (الثوار) بدون ضرورة لذلك مما ألحق الاذى بالمواطنين.

2- **فيما يخص مدى مراعاة واحترام مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م**. بداية شُرع القتال في الإسلام لغايات محددة وهي ليكون الدين لله، وإزالة الفتنة عن الناس، والدفاع عن المسلمين وردّ اعتداء المعتدين، وقد تجلت أثناء النزاع الليبي منذ انطلاق ثورة 17 فبراير 2011م مخالفات جسيمة تنم عن الجهل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف من قبل من قام بالتعدي على الخصم بما ينافي الأحكام الشرعية الإسلامية في هذه الحالة من حالات

النزاعات المسلحة وهي بين طرفين من المسلمين، وقد تكون تلك الانتهاكات ناتجة عن عدم التقيد ومخالفة حدود الله سبحانه وتعالى ونواهيه مع العلم والدراية بها، وإن اقتتالهم يخضع لجملة من المبادئ في الشريعة الإسلامية ،وقد كان للعامل الديني الأثر البارز في مسيرة الأحداث في ليبيا سنة 2011م ،ومن ملامح أثر العامل الديني على الأحداث قبيل التدخل الدولي على ليبيا أن الثورة تزامنت مع إحياء الذكرى الخامسة لمقتل عدد من المتظاهرين في بنغازي سنة 2006م، لخروجهم حينها في تظاهرة ضد القنصلية الايطالية مستنكرين الرسوم المسيئة للرسول - صلى الله عليه وسلم- كما أن النظام استغل مسألة التدخل الغربي ليصف ذلك بالعدوان الصليبي ،وظهرت جماعات متطرفة استغلت الثورة وكان لها وجود على السطح بعدها كقوة مسيطرة على بعض المدن ،وحيث أن الدولة الليبية كانت حينها ملتزمة بجملة من الاتفاقات والمعاهدات في مسألة حماية المدنيين ،وأن القرآن الكريم يفرض على المجتمع المسلم والدولة الالتزام بالعهود التـي تبرمها مع الآخرين، كما أن حماية المدنيين تندرج في أطار أصل عظيم من أصول الدين وهو حفظ النفس وهي من الضرورات الخمس التي جاءت في الشريعة الإسلامية كأسس لهذا الدين العظيم وعلى ضوء ذلك تبين للباحث ملامح جلية لمدى احترام الطائفتان المتقاتلتان على الأرض الليبية لتلك المبادئ ،فلم تراعِ

الأطراف المتقاتلة في ليبيا سنة 2011م في الأغلب المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي التي وجدت قبل ظهور القانون الدولي الإنساني بقرون عديدة ،ومن أول تلك المبادئ التي لم تراعيها الاطراف المتنازعة مبدأ ألا يقاتل إلا المقاتل ،وهو مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ سورة البقرة الآية 190. وكذلك منها تلك المبادئ والقواعد والأحكام التي جاءت الشريعة بها كضابط ومقيد لتمادي المحاربين وهي النهي عن المثلة واحترام القتلى من الخصم وعدم الغدر لمن ألقى السلم والتجاء إليه وألقى السلاح قال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ سورة المائدة الآية 8. ومن الأحكام الإسلامية كذلك جاء النهي عن الإسراف في التدمير بغير ضرورة شرعية وتعمد التخريب للممتلكات العامة قال تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ سورة البقرة الآية 205. ومن المبادئ التي حظ الاسلام في أحكامه المتعلقة عليها هي احترام الأسير قال تعالى:﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ سورة الانسان الآية 8. وبالنظر للبيانات المتحصل عليها والتقارير الموثقة فقد سجلت لنا تلك التقارير وقوع تلك الانتهاكات من القوات الحكومية التابعة للنظام السابق ومن قوات المعارضة (الثوار)، وإن كان الأمر أكثر بكثير في تحمل القوات

الحكومية السابقة المسؤولية الأكبر من تلك الانتهاكات المخالفة للشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني : توصيات البحث

1- ضرورة التزام المسلم الالتزام التام بما فرضته الشريعة الإسلامية من أحكام ومبادئ وآداب في حالة الاقتتال وعلى رأس تلك الأحكام والمبادئ حماية الفئات المدنية وممتلكاتهم وحرماتهم وعدم التعدي عليها وتحريم ذلك والتشنيع بمن يقترفه أو يحظ عليه من المقاتلين ، مصداقاً لقول الله تعالى (وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة الأية 190.

2- ضرورة أن يتم إبراز حقيقة أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي الإنساني زمنياً وقيمياً وتفوقت عليه في كل النواحي فيما يخص مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأن تلك حقيقة تدل على عِظَم هذا الدين وأنه جاء رحمة لكل العالمين وأنه دين كامل وشامل لكل نواحي الحياة ومنها هذا الأمر قال تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا) سورة المائدة الأية 3.

3- ضورة أن يعي المسلم أحكام الاقتتال بين المسلمين وفي مقدمتها أحكام الخروج عن الحاكم الشرعي أو غيره وغيرها من أحكام الاقتتال والرجوع إلى العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح في الأمة الإسلامية وأن يدرك أن

الأصل هو السلم والصلح والأخُوة بين المسلمين لا الاقتتال بين أفراد الأمة الواحدة امتثالاً لقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) سورة الحجرات الاية 10، وقوله تعالى (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) سورة الفتح الاية 29.

4- ضرورة أن تراعَ في النزعات المسلحة والحروب إذا ما قامت بين الدول أو بين الدولة وحركات التمرد أو جماعات المعارضة بها، قوانين الحرب الدولية وأعرافها وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني واتفاقياته المنظمة، وأن تكون هذه النزعات والحروب أكثر إنسانية بمعناها الواقعي الملموس لا مجرد اتفاقيات مكتوبة ومركونة في أرفف المكتبات وتستعرض في البيانات والمؤتمرات فحسب.

5- ضرورة تسهيل عمل المنظمات الإنسانية ولجان التحقيق المحلية والدولية التي تُعنى بالتحقق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند نشؤ النزاعات المسلحة في الدول التي تشهد تلك النزاعات والعمل على تشجيع المواطنين بدعم تلك الجهات والمنظمات بالبيانات والمعلومات اللازمة في سبيل انجاز مهامها الإنسانية.

6- العمل على إدراج مادة تهتم بتدريس مواضيع ومبادئ القانون الدولي الانساني وتضمينها مناهج الكليات العسكرية والأمنية والشرطة حتى يتحقق للعناصر المعنية بحماية المدنيين من الاطلاع والمعرفة بمبادئ هذا القانون.

7- ضرورة أن يولي الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي الوقوف على المستجدات في النزاعات المسلحة التي تتفاقم شرورها وتتقد شرارتها بين حين وآخر من حيث أن هناك جوانب تحتاج إلى التجديد وجوانب تحتاج إلى إضافة قواعد لها في ظل اختلاف الظروف التي رافقت الاتفاقيات ونظراً للتطور الذي حدث في نوعية وتأثير الأسلحة وسرعة تحرك القوات المسلحة وضخامة الأضرار التي تحدث في صفوف العدو أو المدنيين.

8- ضرورة أن تتفق الدول الإسلامية والمنضوية تحت مظلة المؤتمر الإسلامي كأكبر تجمع للدول المسلمة برؤية ومنهج عملي يكون إطاراً ثابتاً لتوحيد وتوضيح العلاقة بين الحكومات وشعوبها على مبدأ الشرعية للدولة العادلة والتي قوامها العدل والحق والشورى لتتجنب النزاعات والاضرابات.

9- ضرورة أن يتم التنفير من الفكر المتطرف والعنف وسلوك الإرهاب واستئصال أفكاره ومحاربته من خلال نشر الفكر الوسطي والدعوة والقدوة الحسنة وملأ أوقات لدى فئات من المجتمع وبالأخص الشباب المتحمس بنشاطات تعود عليهم بالفائدة وتجنبهم الاستدراج في مستنقع التطرف والعنف وشبح الإرهاب المقيت.

# المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

*** الحديث الشريف**

**الكتب والدراسات العربية**


ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ،زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق: شعيب وعبد القادر الارناؤوط الطبعة الرابعة عشر ،بيروت ،مؤسسة الرسالة ،1986م .

ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم ،مجموع فتاوي شيخ الاسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وانبه محمد، المدينة المنورة، ج35، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الخامسة، 1402ه.

ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب ج 13، دار صادر ،بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة ،1414 هـ.

أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير ،تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الفكر ،بيروت ،1981م.

أبو زهرة ،محمد ،نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة ،دار الفكر العربي، 1425هـ.

أبو سعيد، فؤاد بن يوسف ،حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الاسلام ،دون السنة ومكان النشر.

أبو علي، نور، الأزمة الليبية وتداعياتها على الصعيد الدولي، رسالة ماجستير في القانون ووسائل الاعلام، تطوان ،المغرب، 2013م.

اتفاقيه جنيف عام 1949م، المادة الثالثة .

الأحمد ،علي حسين، اللازمة الصومالية الحالية أسبابها طبيعتها ونتائجها، دراسات استراتيجية، العدد 4، الخرطوم، 1995م.

البزور ،عمر فايز، الحماية، الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ،رسالة جامعية ،2012م.

الترابي، البشير علي حمد، مفهوم الفساد ،في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، السودان.

التشة، أسامة سليمان ،الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين (في أثناء النزاعات المسلَّحة) رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة دمشق بسوريا،2011م .

الجابري، محمد عابد، آداب الحرب في الإسلام ... ومعنى الإرهاب في القرآن مقال منشور في موقع الأزمنة، بتاريخ 2014/7/6م.

الدهيمي، الأخضر عمر ،القانون الدولي الانساني من منظور الأمن الإنساني، في اطار الملتقي العلمي المنعقد في لبنان بيروت ،بتاريخ 11-13 مايو 2010م، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس من جواهر القاموس، حقق: مجموعة من المحققين، ج36، دار الهداية، 2010م.

الزحيلي ،وهبة بن مصطفى ،نظرية الضرورة الشرعية ،ط/4، دمشق، دار الفكر.

الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ،ط1 .

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،تقديم محمّد زهري النجّار، تصحيح محمّد سليمان البسّام، الجزء الثاني، 1408هـ - 1988م،الطبعة الأولى، دار المدني بجدّة، المملكة العربيّة السعوديّة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نشر محفوظ العلي بيروت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت، ط2، ج، 1403هـ.

الطبري، محمد بن جرير ،جامع البيان عن أي القران، ج5، دار الفكر ،بيروت ،1405ه .

الطنطاوي، محمود محمد ،السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطابع ،البيان التجارية، دبي، 2006 م.

العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2005م.

العاليلي ،جيهان ،مسئولية الحماية.. حالتا ليبيا وسوريا ،جريدة الشروق ،21 سبتمبر2012م .

العبيدي ،خليل ،مقال في مجلة الصوت، نشرة إلكترونية غير دورية تصدرها لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية كانون الثاني-2012م.

العساف ،صالح حمد محمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، العبيكان ،1996م.

العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح عبد العزيز ين باز، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

الفرا، محمد سليمان نصر الله، أحكام القانون الدولي الإنساني، ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، عزة ،2010م.

الفلوجي ،عبد الكريم ،حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ،مجلة الحق ،اتحاد المحامين العرب، 1999م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثامنة 1426، هـ - 2005م.

القانون الدولي الإنساني ( النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة )، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2002م.

القرطبي ،محمد بن أحمد بن أبي بكر ،الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق، أحمد عبد العليم البردون ،دار الشعب ،القاهرة الطبعة الثانية.

القطان ،مناع خليل، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،1405هـ.

القطعاني، أحمد سالم ،شتاء طرابلس الدامي ،الطبعة الأولى ،طرابلس ،ليبيا، 2011م.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجماهيرية العربية الليبية :المصادقات الانضمام.

المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد .

المطيري، غنيم قناص، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2010م.

المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ،تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده بمصر.

النووي، الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف، شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م.

أيوب، نزار، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله – 2003م .

بدر، أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه ،الطبعة السادسة، نشر وكالة المطبوعات، الكويت،1982م.

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في عام 2013، الامم المتحدة.

تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا ،بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ،ومجموعة المساعدة الدولية (ايلاك) ،بتاريخ يناير 2012م .

تقرير قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا ،كانون الثاني ،2012م.

تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية ،لمجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة، بتاريخ 1/يونيو/2011م .

جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني ( تطوره ومبادئه )، ترجمة، معهد هنري دونان، جنيف، ط1 1984م.

جرجيس، جاسم محمد ،وبديع محمود القاسم ، بنوك المعلومات ،بغداد، العراق، دار الشروق الثقافية العامة، سلسلة الموسوعة الصغيرة، 1989م.

حسين ،خليل، احتلال ليبيا بالقرار 1970 ،صحيفة الخليج الإماراتية ،4-3-2011م.

سالم، مبارك أحمد ،نبي الرحمة ومنطق القوة، بحث منشور في موقع الألوكة.

ستانيسلاف، نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ( مترجم )، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة (1)، العدد (1)، تموز/ اب 1984م.

سرور، أحمد فتحي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ،ط، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ،مصر،2003م.

سعدون، عبد الامير جابر ،القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 3596 - 2012م.

سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2 المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008م.

سلطان ،حامد ،الحرب في نطاق القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الخامس والعشرون، 1969 م.

شكري، محمد عزيز ،تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته ،مجلة الحق ،اتحاد المحامين العرب، 1982م.

شهاب، مفيد ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2000 م.

عادل عبد الحفيظ كنديز، ليبيا وتبعات الفصل السابع، إلى متى ؟ مقال منشور في موقع ليبيا المستقبل ،تاريخ المشاركة 6-2013/7م.

عبد الجليل، محمد فارس ،حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، جامعة بيروت، 2008م.

عبد الحميد ،أحمد مختار ،وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر ،ج3،عالم الكتب.

عبده ،هاني خميس أحمد ،الدين والثورات السياسية الحالة المصرية نموذجاً ، مصر، 2013م

عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ط1، 2001م.

عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

محمد، إسماعيل وائل ،التغيير في النظام الدولي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.

محمد، وليد سالم ،الحرب وحماية المدنيين في النظام الإسلامي ،دراسة مقدمة لكلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل بالعراق ،2010م.

ملحم، سامي محمد، مناهج البحث في التربية وعلم النفس. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع (ط2)، 2002م.

مليون مدني ذهبوا ضحية الحروب الجائرة خلال العقد الأخير، من موقع www.alforqan.net/files/print145.html.

موقع المعرفة على شبكة المعلومات الالكترونية المجلس الوطني الانتقالي (ليبيا) ،تاريخ الاقتباس 2015/12/29م.

هندي، إحسان، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، مقال ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، 14-9-1994م.

هنكرتس جون ماري ،ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، (المجلد الأول) القواعد، اللجنة /212.الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م.

يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية ، والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد ،العدد الأول، 2004م.

ياقوت، محمد مسعد، الأخلاق النبوية في الصراعات السياسية والعسكرية ،بحث منشور في موقع نبي الرحمة .

يعقر ،الطاهر ،حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة رسالة جامعية، 2006م .

**المراجع الانجليزية**

A Timeline of NATO Involvement in the Libyan Revolution, VOICE OF AMERICA (Oct. 31, 2011), available at http://blogs.voanews.com/breaking-news/2011/10/31/a-timeline-of-nato-involvement-in-the-libyan-revolution.

BBC NEWS, Libya: US, UK and France attack Gaddafi forces (Mar. 20, 2011), available at http://www.bbc.co. uk/news/world-africa -12796972.

ICRC ; preparatory meeting for review conference of1980 United nations Convention on certain conventional weapons ICRC Urges Negotiators to ban Land mines and blinding weapons ICRC press division 24 August 1994.

NATO and Libya, Operational Media Update (Sept. 29, 2011),

available at http://www.nato.int/nato_static/assets
/pdf/pdf_2011_09/20110930_110930-oup-update.pdf.

# أولا: فهرس الآيات القرآنية

| ر.ت | السورة | الآيـــــــــة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .1 | الحج | ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ | 40 | 1 |
| .2 | الاسراء | ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ | 70 | 8 |
| .3 | الاسراء | ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالْحَقِّ﴾ | 33 | 8 |
| .4 | البقرة | ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ | 190 | 9 |
| .5 | الانعام | ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ | 38 | 15 |
| .6 | الشورى | ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ | 13 | 25 |
| .7 | البقرة | ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ | 251 | 35 |
| .8 | الانسان | ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ | 8 | 40 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .9 | الانفال | ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ | 61 | 42 |
| .10 | النساء | ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ | 90 | 42 |
| .11 | البقرة | ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ | 193 | 109 |
| .12 | النساء | ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾ | 75 | 110 |
| .13 | البقرة | ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ | 190 | 110 |
| .14 | الحج | ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ | 39 | 110 |
| .15 | الحجرات | ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ | 10-9 | 113 |
| .16 | النحل | ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ | 91 | 116 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .17 | الاسراء | ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ | 70 | 117 |
| .18 | الاسراء | ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ | 33 | 117 |
| .19 | المائدة | ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ | 32 | 117 |
| .20 | البقرة | ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾ | 190 | 120 |
| .21 | المائدة | ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ | 8 | 123 |
| .22 | البقرة | ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ | 205 | 125 |
| .23 | الانسان | ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ | 8 | 127 |

# ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

| ر.ت | الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ) | البخاري ومسلم | 9 |
| .2 | (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) | البخاري | 38 |
| .3 | (من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن) | مسلم | 37 |
| .4 | (ألا لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة) | النسائي | 37 |
| .5 | (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانيا ولا منعزلاً بصومعة) | مسلم | 37 |
| .6 | (أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له) | أبو داود | 40 |
| .7 | (اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا) | مسلم | 39 |
| .8 | (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) | مسلم | 39 |
| .9 | (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) | مسلم | 109 |
| .10 | (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله | مسلم | 109 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | عز وجل) | | |
| .11 | (المسلمون على شروطهم) | الترمذي | 116 |
| .12 | (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا كبيراً ولا فانياً .....) | مسلم | 120 |

UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM PUSAT PERPUSTAKAAN

# ثالثاً- فهرس الجداول والأشكال


| ر. ت | الجدول أو الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | شكل (خريطة) لوصف مراحل النزاع في ليبيا حسب القانون الدولي | 82 |
| 2 | جدول غايات الحرب في الإسلام | 109 |
| 3 | جدول ملخص مراعاة مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م. | 106 |
| 4 | جدول ملخص مراعاة مبادئ حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب أحكام الشريعة الإسلامية في ليبيا مع التدخل الدولي في سنة 2011م | 131 |

# ملحق البحث

صور من ضحايا المدنيين في النزاع المسلح في ليبيا 2011م.

صورة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 لسنة 2011م

بشأن التدخل الدولي لحماية المدنيين في ليبيا

من ضحايا المدنيين في مدينة جالو جراء استخدام القوة المفرطة من طرف قوات الحكومة الليبية السابقة

من ضحايا المدنيين في مدينة مصراتة جراء استخدام القوة المسلحة من طرف قوات الحكومة الليبية السابقة

من ضحايا المدنيين في مدينة صرمان جراء قصف حلف الناتو

من ضحايا المدنيين في مدينة زليتن جراء قصف حلف الناتو

من ضحايا المدنيين وتدمير ممتلكاتهم في مدينة تيجي (وهي مدينة الباحث) قامت بها قوات محسوبة على المعارضة

من ضحايا المدنيين وممتلكاتهم جراء قصف حلف الناتو في مدينة صرمان

الأمم المتحدة
S/RES/1973 (2011)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 March 2011

# القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بموجب الأقتضاء، لتيسير ودعم عودة


الرجاء إعادة استعمال الورق

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأسرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة حظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد ضمان إجراء محاكمات اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن انشغاله لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاما في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وعودة سلامة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف وبجميع الهجمات على المدنيين ولجميع الاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ويخيط علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته الخاصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي يتعين إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه، وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: "يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو من طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك"؛

١٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق من كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت تلقت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - يعرب عن استعداده لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطالب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، سيما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، سيما تحددها اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لقائدها، بمن فيهم أعضاء اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، بمن فيهم أعضاء اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبمن فيهم تراه مناسبا بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إبرامها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته ؛

٢٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة من طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدتهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أثرت تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد التزامه بإنهاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

| الرقم | الاسم | المسوغ | بيانات تحديد الهوية |
|---|---|---|---|
| | | الرفق ١: حظر السفر | |
| ١ | قرين صالح قرين القذاف | السفير الليبي لدى تشاد. صادر تشاد إلى منها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتسيق المرتزقة لصالح النظام | |
| ٢ | الكولونيل حميد حسن الكوني | أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة | |
| | | الرفق ٢: تجميد الأصول | |
| ١ | مورده، أبو زيد عمر | النصب: مدير جهاز الأمن الخارجي | |
| ٢ | جابر، اللواء أبو بكر يونس | النصب: وزير الدفاع | اللقب: اللواء. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٢. مكان الولادة: بنغازي، ليبيا |
| ٣ | معوف، محمد معوف | النصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل | تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٩. مكان الولادة: خمس |
| ٤ | القذاف، محمد معمر | ابن معمر القذاف. على ارتباط وثيق بالنظام | تاريخ الولادة: --/--/١٩٧٠. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا |
| ٥ | القذاف، الصعدي | قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذاف. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع التظاهرات | تاريخ الميلاد: ٢٥/٥/١٩٧٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا |
| ٦ | القذاف، سيف العرب | ابن معمر القذاف. وثيق الارتباط بالنظام | تاريخ الميلاد: --/--/١٩٨٢. مكان الولادة: طرابلس، ليبيا |
| ٧ | السنوسي: العقيد عبد الله | النصب: مدير الاستخبارات العسكرية. | اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٤٩. مكان الولادة: السودان |
| | | الكيانات | |
| ١ | مصرف ليبيا المركزي | تحت سيطرة معمر القذاف وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢ | المؤسسة الليبية للاستثمار | تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه | وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورغيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣ |
| ٣ | المصرف الليبي الخارجي | تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه | |
| ٤ | محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية | تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه | العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٢٣٣٠، طرابلس، ليبيا |
| ٥ | مؤسسة النفط الليبية | تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته ومصدر تمويل محتمل لنظامه | العنوان: شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا |